مكملات مقاصد الشريعة

مكملات مقاصد الشريعة

أ. د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ/٢٠١٤م

تصميم الغلاف: مركز التأصيل

الحجم: ١٧×٢٤سم

التجليد: غلاف

جميع الحقوق محفوظة للمركز. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأي شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع دون إذن خطي مسبق من

All rights reserved. No part of this book may be reproduced. Or transmitted in any form or by any means. Electronic or mechanical. Including photocopyings. Recordings or by any information storage retrieval system. Without the prior permission in writing of the publisher.

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

المملكة العربية السعودية، جدة، طريق الحرمين (الخط السريع)، بجوار جسر التحلية.

هاتف: ٦٢٨٨٦٨٥ ١٢ ٩٦٦ + ناسوخ: ٢٧١٨٢٣٠ ١٢ ٩٦٦ +

ص ب: ١٨٧١٨ جدة ٢١٤٢٥ المملكة العربية السعودية

الموقع الإلكتروني: www.taseel.com

بريد إلكتروني: taseel@taseel.com

رأي المؤلف لا يعبر بالضرورة عن رأي المركز

کتابخانه تخصصی فقه و اصول
شماره ثبت ۴۰۳۷۵

مكملات مقاصد الشريعة

تأصيلاً وتطبيقاً على بعض المسائل المعاصرة

تأليف

أ. د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

مركز التأصيل للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا البحث تم نشره في مجلة الأصول والنوازل العدد الخامس
لشهر محرم ١٤٣٢هـ

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأسبغ علينا النعم، والصلاة والسلام على من بعثه الله بأشرف المقاصد وأفصح الكلم، **وبعد:**

لقد بعث الله محمداً ﷺ والبشرُ في حاجة ماسة إلى منهج يصلح عقائدهم، ويضبط تصرفاتهم، ويوجه أعمالهم إلى الحق والهدى، فأنزل الله إليهم شريعة مطهرةً من أرجاس الهوى، وأدناس الجهالة والعمى، محيطةً بمجامع الخير، شاملةً لجميع ما يسعد الناس في الدنيا والآخرة.

يقول العز بن عبد السلام[١]: (والسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل وِرْد وصدْر، ونبذ الهوى فيما يخالفها، فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]؛ أي: فلا يضل في الدنيا عن الصواب، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب)[٢].

---

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، المعروف بسلطان العلماء، له: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومختصر الفوائد في أحكام المقاصد، والإمام في بيان أدلة الأحكام، توفي سنة (٦٦٠هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)؛ الأعلام (٤/ ٢١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦).

فلا يمكن للإنسان أن يحيا حياة كريمة إذا زاغ عن هذه الشريعة ـ التي تمثل منهج الله في أرضه ـ واتبع غيرها من الآراء والأفكار والأهواء؛ وذلك لأنها مبنية على جلب المصالح للخلق ودرء المفاسد عنهم، (ومن مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب والسُّنَّة؛ علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك)[١].

والمصالح الشرعية راجعة إلى مقاصد الشريعة، دائرةٌ في أقطارها، داخلةٌ في إطارها، فهي ـ في حقيقة الأمر ـ مراد الشارع من تشريع الأحكام؛ وذلك أن (مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، لكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كلُّ [ما عدّه الناس في نظرهم] مصلحة)[٢].

وقد شرع الله لمقاصد الشريعة ما يكملها ويجملها، وهو ما يعرف عند الأصوليين والفقهاء بـ: مكملات مقاصد الشريعة.

وهذا البحث يتعلق بدراسة مكملات مقاصد الشريعة، وهو موضوع جدير بأن تصرف له العناية، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أن مكملات مقاصد الشريعة ـ وإن كانت أقل رتبة من مقاصد الشريعة ـ إلا أن لها تأثيراً كبيراً في وجود مقاصد الشريعة على وجه الكمال، وأحسن الأحوال، كما أن فقدها يفضي إلى حصول النقص فيها والاختلال، فالعناية بها نابعة من العناية بمقاصد الشريعة نفسها.

ولا تخفى أهمية الفقه بمقاصد الشريعة وما يتصل بها، لا سيما في عصرنا الذي تشابكت فيه المسائل، وتشابهت فيه النوازل، فمقاصد الشارع مشكاةٌ عظيمة يستضيء بها الفقيه لمعرفة مراد الله ﷻ من عباده في الدنيا والآخرة في كثير من الأمور.

٢ ـ أن معرفة مكملات مقاصد الشريعة لها أثر جليل في تحقيق التوازن والاعتدال في الفتاوى والاجتهادات؛ لأن المفتي ـ حينئذٍ ـ يستطيع التمييز بين ما

---

(١) مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص٢٠٩).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٧٨)، وانظر كلاماً جليلاً في تقرير هذا المعنى في: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

هو مقصود، وما هو تكملة، وما هو تكملة للتكملة، ويضع كل حكم في المكان اللائق به، وهذا من الحكمة التي يؤتيها الله من يشاء.

أما من يجهل هذه المكملات فربما أعطى المكمل حكم المقصد أو العكس، وهذا له نتائجه السيئة وثماره الخبيثة من اضطراب الأحكام، وكثرة المصائب والآلام.

٣ ـ أن مكملات مقاصد الشريعة لها أهمية في الفقه المعاصر في مجالاته العبادية والمالية والطبية وغيرها، ومن لم يك ذا دراية بها سيقف حائراً عند اشتباه المسالك، عاجزاً عند التباس المسائل.

٤ ـ أن هناك جوانب في الموضوع لا زالت بحاجة إلى الدراسة، أو التوسيع، أو التدليل، أو التمثيل، ومنها:

أ ـ جهود الأصوليين في دراسة مكملات مقاصد الشريعة.

ب ـ هل مكملات مقاصد الشريعة أحكام أو مقاصد أو كلاهما؟

ج ـ ما خصائص مكملات مقاصد الشريعة التي تميزها عن المقاصد نفسها؟

د ـ هل بَحَث الأصوليون مكملات مقاصد الشريعة شعوراً منهم بقصور التقسيم الثلاثي المشهور لمقاصد الشريعة؟ وأن هذه المقاصد تحتاج إلى توسيع؟[١]، وبناءً على هذا؛ فإنها تكون قسماً رابعاً زائداً على الأقسام الثلاثة؟[٢].

هـ ـ هل مكملات مقاصد الشريعة لا بد أن تكون تابعة لمقاصد الشريعة؟ أو يجوز أن تتقدم عليها أو تقارنها؟

و ـ هل المكمل لا بد أن يكون موافقاً لما كمله في حكمه؟ أو يجوز أن يخالفه فيه؟

ز ـ ما موقف المجتهد عند تعارض المكملات فيما بينها؟

ح ـ ما أثر مكملات مقاصد الشريعة في الفقه المعاصر؟

---

(١) انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة (ص٧٠ ـ ٧١).

(٢) انظر: نظرية التقريب والتغليب (ص٣٧٣)؛ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق (ص٨٦)؛ الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة (ص٥١).

٥ ـ لَفْت نظر الباحثين المعاصرين في النوازل الفقهية إلى اعتبار المكملات عند نظرهم فيها، لا سيما أني لم أقف ـ في حدود اطلاعي القاصر ـ على من له اهتمام بها وتفعيل لها في بحثه الفقهي المعاصر إلا قليلاً[١].

٦ ـ رغم أهمية هذا الموضوع إلا أني لم أجد فيه بحثاً مستقلاً يغطي جميع جوانبه، ويجيب عن أسئلته، مع كثرة كتابات المعاصرين في المقاصد.

لذا رغبت في الكتابة فيه، سائلاً الله أن يمدني بعون منه وتوفيق، إنه بالإجابة خليق، ﷻ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث جعله في تمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة:

فالتمهيد في: تعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها، وبيان جهود الأصوليين في دراسة مكملات مقاصد الشريعة.

والمبحث الأول: في تعريف مكملات مقاصد الشريعة.

والمبحث الثاني: في أقسام مكملات مقاصد الشريعة وأمثلتها.

والمبحث الثالث: في حكم مكملات مقاصد الشريعة.

والمبحث الرابع: في شرط اعتبار مكملات مقاصد الشريعة.

والمبحث الخامس: في أثر مكملات مقاصد الشريعة عليها وتأثرها بها.

والمبحث السادس: في تعارض مكملات مقاصد الشريعة مع غيرها.

والمبحث السابع: في تطبيقات فقهية معاصرة على مكملات مقاصد الشريعة، وقد انتخبت سبع مسائل للتطبيق عليها، وهي:

- الأذان والإقامة عبر مكبرات الصوت.
- منع قابلية الأسهم للتداول.
- إيداع المال في المصارف الربوية عند الاضطرار لذلك.
- التفريق بين الزوجين بسبب إصابة أحدهما بمرض الإيدز.

---

(١) ممن رأيت له اهتماماً بمكملات المقاصد وتفعيلاً لها في بحوثه د.سامي السويلم في: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص٩٤، ١٨٨، ١٩٢).

- سقوط اشتراط إذن المريض في العملية في الحالات المستعجلة.
- علاج التشوهات بالجراحات التجميلية.
- منع عمل المرأة في السكرتارية وإدارة مكاتب الرجال.

والخاتمة: في نتائج البحث وتوصياته وآفاقه.

منهج البحث:

سلكت فيه المنهج المتمثل فيما يلي:

١ ـ الجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ وذلك لمعرفة مدى استفادة الدراسات المقاصدية المعاصرة من جهود الأصوليين السابقين، وقربها أو بعدها منها في هذا الباب الخطير من العلم.

٢ ـ التمثيل لما يذكر من التقاسيم والأنواع؛ لأن الأمثلة تساعد على فهم المراد ووضوح المقصود.

٣ ـ عرض الأدلة والمناقشات بلغة سهلة وأسلوب واضح قدر الإمكان.

٤ ـ عند التطبيق على النوازل أكتفي ببيان أثر مكملات مقاصد الشريعة فيها، من غير تعرض للخلاف والاستدلال، كما هي طريقة الأصوليين الذين صنفوا في تخريج الفروع على الأصول.

٥ ـ عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم.

٦ ـ تخريج الأحاديث تخريجاً مختصراً يتضمن بيان من أخرجه وحكم أهل الشأن عليه.

٧ ـ توثيق النقول من مصادرها الأصلية.

٨ ـ الترجمة للأعلام ترجمةً موجزةً تتضمن: ذكر اسم العلم، ومذهبه الفقهي، وبعض مؤلفاته، ووفاته.

سائلاً الله أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويبارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في تعريفٍ بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها
وبيان جهود الأصوليين في دراسة مكملات مقاصد الشريعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف موجز بمقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها

تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة مؤلفة من كلمتين هما: مقاصد، والشريعة، فاقتضى ذلك تعريفها من جهة كونها مركباً إضافياً، ومن جهة كونها عَلَماً على هذا الفن المعين، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريفها من جهة كونها مركباً إضافياً:

مقاصد: جمع مقصَد، وهو مصدر ميمي للفعل قصد، من باب ضرب، تقول: قصد يقصِد، كما تقول: ضرب يضرِب.

ويتعدَّى بنفسه، وبإلى، وباللام، فتقول: قصدت كذا، وقصدت إليه، وقصدت له[1].

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٤)؛ مقاييس اللغة (٥/ ٩٥)؛ المصباح المنير (ص١٩٢)، مادة: «قصد» في الجميع.

والقصد في اللغة يطلق على معانٍ، منها[١]:

١ ـ الأَمُّ والتوجه والاعتماد، تقول: قصدت كذا؛ أي: أممته وتوجهت إليه.

٢ ـ استقامة الطريق، والسبيل القاصد هو: المستقيم الذي لا عوج فيه.

٣ ـ التوسط والاعتدال، والخطبة القصْد هي: المعتدلة بين الطول والقصر.

وهذه المعاني مناسبة للمعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة ـ الذي سيأتي بيانه قريباً ـ؛ لأن مقاصد الشريعة أَمَّها الشارع وأرادها لتحقيق مصالح عباده في الدنيا والآخرة، كما أنها مبنية على الاستقامة، والتوسطِ الذي لا إجحاف فيه ولا إسراف.

الشريعة: الشريعة والشِّرعةُ في اللغة: مورد الناس الذي يستقون منه إذا كان عِدّاً؛ أي: جارياً لا انقطاع له[٢].

والشرع: كل ما في القرآن والسُّنَّة من أحكام العقائد والأعمال والأخلاق، إلا أن المتأخرين جعلوا لفظ الشريعة خاصاً بالأحكام العملية، ولا شك أن الاستعمال الوارد في القرآن والسُّنَّة خير وأفضل، وقصر الشريعة على اصطلاحٍ خاصٍّ لا مشاحة فيه بعد فهم معناه[٣].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي: أن الشريعة شاملة لكل أحكام النوازل مستوعبة لها إلى يوم القيامة، فهي لا ينقطع عطاؤها كما أن العُدُودَ لا ينقطع ماؤها، فسبحان من اختار لها هذا الاسم الذي يدل أبلغ دلالة على حقيقتها!

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة من جهة كونها عَلَماً على هذا الفن المعيّن:

لم يُعن الأصوليون المتقدمون بذكر تعريف لمقاصد الشريعة بالحد الجامع

---

(١) انظر: الصحاح (٢/ ٥٢٤)؛ المصباح المنير (ص١٩٢)؛ القاموس المحيط (ص٢٩٤)، مادة: «قصد» في الجميع.

(٢) انظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)؛ المصباح المنير (ص١١٨)؛ القاموس المحيط (ص٦٧٦)، مادة: «شرع» في الجميع.

(٣) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية للدكتور: عمر الأشقر (ص١٢ ـ ١٣)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد الكريم زيدان (ص٣٤)؛ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية للدكتور: عابد السفياني (ص٥٠ ـ ٥٦).

المانع، مع شدة فقههم لها وإدراكهم لحقيقتها، حتى إن أبا إسحاق الشاطبي[١] مع توسعه في بحث المقاصد على وجه لم يسبق إليه لم يذكر لها تعريفاً بالحد!

ومهما يكن من أمر فقد عرّفوا بها من جهة التقسيم والتمثيل والاستدلال، وما يذكره المعاصرون من تعريفات للمقاصد إنما هو استنطاق لما قرره المتقدمون[٢].

وقد عُني الباحثون المعاصرون بتعريف مقاصد الشريعة وتحديد مدلولها، وذلك أمر حسن؛ بسبب (ما دَاخَل مفهوم هذا المصطلح منذ بعض الزمن من اضطرابٍ؛ جرّاء ما أقحم فيه من مفاهيم وهمية وأخرى ضعيفة ضعفاً يقترب بها من الوهم، وذلك من قِبل بعض المنتسبين للإسلام.. فهذا يستلزم تحديد هذا المصطلح وضبطه)[٣].

ومن أبرز تعريفاتهم لها تعريفان[٤]:

١ ـ تعريف ابن عاشور[٥] بقوله: (مقاصد الشريعة العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)[٦].

---

(١) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، له: الموافقات، والاعتصام، وشرح ألفية ابن مالك، توفي سنة (٧٩٠هـ)، انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨)؛ شجرة النور الزكية (ص٢٣١).

(٢) يرى د.عبد السلام الرفعي أن المتقدمين عرفوا المقاصد من جهة التطبيق؛ لأن ذلك أجدى وأنفع من تعريفها بالحد، انظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي (ص٢٠ ـ ٢٢)، وانظر محاولة لتفسير عدم تعريف المتقدمين لمقاصد الشريعة في: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٥)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٤ هامش ٣)؛ مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص (ص٢٧).

(٣) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص١٣ ـ ١٤).

(٤) انظر جمعاً ودراسة لاثني عشر تعريفاً لمقاصد الشريعة عند المعاصرين في: مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (ص١٦ ـ ٢٣).

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور التونسي المالكي، له: تفسير التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي، توفي سنة (١٣٩٣هـ)، انظر: شجرة النور الزكية (ص٣٩٢)؛ الأعلام (٦/ ١٧٤).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٥١).

وهذا التعريف كما هو واضح خاص بالمقاصد العامة، ثم عرّف المقاصد الخاصة فقال: (هي: الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استنزال هوىً وباطل شهوة)[١].

٢ ـ تعريف علّال الفاسي[٢] لها بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[٣]، وهذا التعريف يشمل المقاصد العامة والخاصة.

والمتأمل لتعريفات المعاصرين يجد أنها متقاربة في جملتها من حيث الدلالة على الأمور التالية:

أ ـ أنها تفيد أن مقاصد الشريعة مرادة للشارع الكريم.

ب ـ أنها تفيد أن مقصود الشارع تحقيق مصالح العباد.

ج ـ أن هذه المقاصد منها ما يحقق مصالح عامة للأمة أو مصالح خاصة للأفراد، ومنها ما يحقق مصالح دنيوية أو مصالح أخروية.

وعلى هذا فأي تعريف تحققت فيه هذه الأمور فهو مؤد للمقصود[٤].

ويمكن أن يقال في تعريف مقاصد الشريعة: **المعاني المرعية في الملة المحمدية لتحقيق مصالح الخلق.**

وشرح ألفاظ هذا التعريف باختصار:

أن (المعاني): جمع معنى، والمراد به: الوصف المناسب لشرع الحكم، سواء أكان معنى كلياً كحفظ الدين أم جزئياً كالحكمة من شرع السنن الرواتب.

و(المرعية): أي: المرادة المقصودة.

و(الملة المحمدية): أي: دين الإسلام الذي نزل على قلب محمد ﷺ.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٤٦).

(٢) هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد الفاسي المالكي، له: مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، توفي سنة (١٣٩٤هـ)، انظر: الأعلام (٤/٢٤٦).

(٣) مقاصد الشريعة ومكارمها (ص٣).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (ص٢٣).

و(لتحقيق): جار ومجرور متعلق بكلمة راعاها، والتحقيق هو: الإثبات[١].

و(مصالح): جمع مصلحة، وهي في اللغة: المنفعة، وزناً ومعنى[٢]، وفي الاصطلاح عرفت بتعريفات متعددة، من أحسنها قول الغزالي[٣]: (ونعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشارع)[٤].

وهي ـ في التعريف ـ جمعٌ مضاف، فيدخل فيها المصالح العامة، والخاصة، والمصالح الدنيوية، والأخروية.

و(الخلق): لفظ عام يدخل فيه سائر المخلوقات من الآدميين وغيرهم، والمسلمين والكفار.

وإذا أردنا بسط التعريف قلنا: **المعاني الكلية والجزئية المرعية في الملة المحمدية عند شرع الأحكام لتحقيق المصالح العامة والخاصة للخلق في الدنيا والآخرة.**

أقسام مقاصد الشريعة:

تنقسم مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار قوتها وأثرها في نظام العالم واستقامة أحوال الخلق:

تنقسم مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مقاصد ضرورية.

٢ ـ مقاصد حاجية.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٥٥)، مادة: «حقق».

(٢) انظر: المصباح المنير (ص١٣٢)، مادة: «صلح».

(٣) هو: محمد بن محمد الشافعي، له: شفاء الغليل، والمستصفى، وغيرهما، توفي سنة (٥٠٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)؛ الأعلام (٧/ ٢٢).

(٤) المستصفى (٢/ ٤٨٢)، وانظر تعريفات أخرى للمصلحة في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦)؛ الاعتصام (٢/ ٣٥٢)؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٦٥)؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (ص٥).

٣ ـ مقاصد تحسينية[١].

وهذه الأقسام الثلاثة تعتبر العمود الفقري لمقاصد الشريعة[٢]، والدليل الذي يستند إليه في اعتبارها هو استقراء أدلة الشريعة الكلية والجزئية، كما أوضحه الشاطبي بقوله: (كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ لا بد عليه من دليل يستند إليه)[٣]، ثم قال: (وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر هو روح المسألة، **وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود شرعاً**، ودليل ذلك: استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة...)[٤].

---

(١) انظر كلام الأصوليين على هذه الأقسام في: المحصول (٥/ ١٥٩)؛ الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٠٩)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٠١)؛ نشر البنود (٢/ ١٧١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ص٢٢).

(٣) الموافقات (٢/ ٣٦٠).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٦٢)، وما ذكره الشاطبي هنا إبداع في الاستدلال، انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص٥٤)، وهو أفضل من الدليل العقلي الذي ذكره الرازي ووسّعه الهندي، انظر: المحصول (٥/ ١٥٩)؛ نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٢٩٥). ومع قوة هذا الدليل إلا أن بعض المعاصرين يشكك في ثبوته، ويقرر أنه أمر اجتهادي محدث بعد عصر الصحابة والتابعين والأئمة، وبنى على ذلك: أنه ينبغي التعرض له بنقد بنية هذا التقسيم أو استبداله بتقسيم جديد، ثم اكتفى بذلك من غير أن يأتي ببرهان على هذه الدعوى!! انظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة (ص١٢٢). بل إن أحدهم يقرر أن حصر الكليات في خمس أو سبع أو أي عدد من أكبر العوائق التي منعت المقاصد من الانطلاق لأداء دورها قاعدةً للاجتهاد وتأسيس العلوم!! الأمر الذي أدى ـ في نظره ـ إلى التعسف في إدخال كثير من الأحكام ضمن هذه الكليات، ولهذا يرى أنه يجب التنازل عن هذا التقسيم المدرسي ـ كما يعبر ـ والبحث مباشرة في النصوص عن المقاصد الكلية والجزئية. انظر: مقاربة فلسفية لمقاصد الشريعة الإسلامية (ص٨٣ ـ ٨٤) ضمن كتاب: مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، تحرير =

وتوضيح هذه الأقسام كما يلي:

١ ـ المقاصد الضرورية:

هي: المعاني التي لا بد منها لقيام نظام العالم واستقامة أحواله، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الخلق على استقامة، وأصبح حال الناس أشبه ما يكون بحال البهائم والأنعام في الدنيا، وباؤوا بالخسران في الآخرة[١].

وهي تنقسم إلى خمسة أقسام[٢]: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

ووجه الحصر فيها هو الاستقراء، فقد تصفح العلماء أدلة الشريعة الكلية والجزئية فوجدوا أن المقاصد الضرورية لا تعدو هذه الخمس[٣].

= د.عبد الله النعيم. ثم لم يقم ـ كسابقه ـ على ما قال برهاناً، ولعله عندما دعا إلى البحث مباشرة في النصوص عن المقاصد الكلية والجزئية لا يعلم أن هذا هو الذي صنعه الأصوليون.

(١) انظر تعريفها عند الأصوليين في: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٢)؛ الموافقات (٢/ ٣٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٧٩).

(٢) انظر تفصيل هذه الأقسام وأمثلتها وما يكون حفظها به في: الموافقات (٢/ ٣٢٥)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٥٩)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص١٧٩ ـ ٣٠٣)؛ مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية (ص٢٢٣ ـ ٣٤٤).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٣٤٣)؛ الموافقات (٢/ ٣٦٢)؛ تشنيف المسامع (٢/ ٨٥)؛ نبراس العقول (ص٢٧٨)؛ محاضرات في مقاصد الشريعة (ص١٥٨ ـ ١٦٤)، وذهب بعضهم إلى أن الحصر فيها راجع إلى اختلاف القوى النفسية، وهو متكلف، راجع: تحفة المسئول (٤/ ١٠٣).

ونازع بعض المعاصرين في حصر الضروريات في الضروريات الخمس، وذكروا أن حصرها فيها فيه تقصير في حق الشريعة، وأضافوا مقاصد يرون أنها من الضرورة بمكان، كالكرامة والإنسانية وحماية البيئة والعدل والمساواة وحقوق الإنسان، وأوصلها د.جمال عطية إلى (٢٤) مقصداً ضرورياً بدلاً من (٥) مقاصد، ونقلوا عن ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٣٤) كلاماً فهموا منه نقده لحصر الضروريات في الضروريات الخمس. انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٣٨٦)؛ الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (ص٢٨)؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص٩٤، ١٠٣، ١٣٩ ـ ١٧٢)؛ مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، ضمن مجلة المسلم المعاصر عدد (١٠٣) (ص٥٠)؛ دور المقاصد في التشريعات المعاصرة (ص٤٢). =

فإن قيل: زاد بعض الأصوليين كابن السبكي[١] مقصداً سادساً وهو حفظ العرض[٢]؛ مما يدل على أن المقاصد الضرورية لا تنحصر في الأقسام الخمسة.

قيل: العرض ليس مقصداً مستقلاً، وإنما هو مكمل لحفظ النسل، ولهذا لم يذكره الأكثرون من الأصوليين مع المقاصد الضرورية[٣].

ومن أمثلة المقاصد الضرورية:

أ ـ أمثلة حفظ الدين: الإخلاص، والتوكل على الله، وأركان الإسلام، وإقامة حد الردة، وتحكيم شرع الله تعالى.

ب ـ أمثلة حفظ النفس: شرعية أصل النكاح، وإيجاب الأكل والشرب عند الاضطرار، وإقامة حد القصاص في النفس والأعضاء.

= والمتأمل لما ذكروه من مقاصد يجد أنه لا يخرج عن الضروريات الخمس، بل هو داخل فيها بوجه من الوجوه، وما نقلوه عن ابن تيمية يجاب عنه بأنه لا يعترض على التقسيم الخماسي للضروريات، ولكنه ينتقد اقتصار الأصوليين على التمثيل للضروريات بما يتضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، والإعراض عن التمثيل بالعبادات الباطنة والظاهرة من المحبة والخشية والإخلاص والتوكل والوفاء بالعقود وصلة الأرحام وأداء الحقوق، ويؤكد ذلك أنه لم يذكر مقصداً ضرورياً زائداً على الضروريات الخمس. انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٣)، (٣٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

وانظر مناقشةً لهذا الرأي في: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص٢٤٩)؛ محاضرات في مقاصد الشريعة (ص١٧٢ ـ ١٧٤)؛ مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية (ص١٨٥ ـ ٢٢١)؛ مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح (ص١٠٦).

(١) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي، له: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، والإبهاج في شرح المنهاج، وغيرها، توفي سنة (٧٧١هـ)، انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)؛ شذرات الذهب (٦/ ٢٢١).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٩٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)؛ الموافقات (٤/ ٤١١)؛ التحبير (٧/ ٣٣٨٢)؛ الآيات البينات (٤/ ١٣٤)؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٨١ ـ ٨٢). وانظر جمعاً للآراء في رتبة حفظ العرض في: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٢٧٦ ـ ٢٨١) إلا أنه ذكر أن الطوفي يرى أن الضروريات ست، وهذا خلاف ما صرح به الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٩)، وممن وهم في ذلك أيضاً المرداوي في: التحبير (٧/ ٣٣٨٢)، وسبب ذلك أن كلام الطوفي في: البلبل (ص١٨٨) يوهم ذلك، لكنه صرح برأيه في الشرح.

ج ـ أمثلة حفظ العقل: الحث على طلب العلم الواجب، والبعد من الشبهات، وإقامة حد المسكر.

د ـ أمثلة حفظ النسل: الحث على نكاح الولود، والنهي عن الخصاء والتبتل، وإقامة حد الزنا واللواط.

هـ ـ أمثلة حفظ المال: تحريم الربا والقمار، وأكلِ أموال الناس بالباطل، وإقامةُ حد السرقة.

٢ ـ المقاصد الحاجية:

وهي: المعاني التي يفتقر إليها من جهة التوسعة ورفع الحرج والمشقة عن الخلق(١).

ومن أمثلتها: رخص السفر والمرض، والبيوع، والإجارات، والمشاركات، يقول ابن عاشور: (ويظهر أن معظم قسم المعاملات راجع إلى الحاجي)(٢).

٣ ـ المقاصد التحسينية:

وهي: المعاني التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الطباع والشيم(٣).

ومن أمثلتها: خصال الفطرة، واجتناب النجاسات، ونفقةُ الأقارب، وسلبُ الأرقاءِ أهليةَ الولاية والقضاء والشهادات.

والمقاصد التحسينية منها ما هو واجب كستر العورة، ومندوب؛ كالاستياك، ومباح كلبس الثياب الجميلة، ومكروه كالالتفات في الصلاة، ومحرم كتولي المرأة القضاء(٤).

---

(١) انظر تعريفها عند الأصوليين في: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٦٠٢)؛ شرح المعالم (٢/ ٣٤٨)؛ الموافقات (٢/ ٣٢٦)؛ البحر المحيط (٥/ ٢٠١)؛ شرح المحلي بحاشية البناني (٢/ ٣٢٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٤)؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٨٢).

(٢) مقاصد الشريعة (ص٨٢).

(٣) انظر تعريفها عند الأصوليين في: شفاء الغليل (ص١٧١)؛ روضة الناظر (٢/ ٥٣٨)؛ الموافقات (٢/ ٣٢٧)؛ التحبير (٧/ ٣٣٨٨)؛ نشر البنود (٢/ ١٧٦).

(٤) انظر التنبيه على بعض ذلك في: المدخل الفقهي العام (١/ ٩٥)، وقارن بـ: مقاصد الشريعة للدكتور: محمد الزحيلي (ص٣٢٨) ضمن مجلة كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عدد (٦)، ١٤٠٢هـ.

وأختم الكلام على هذا التقسيم بتنبيه وهو: أن المقاصد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لا توجد إلا في الذهن كسائر الأمور الكلية، والذي يوجد في خارج الذهن إنما هو الجزئيات متمثلةً في الأحكام الشرعية[١].

فحفظ الدين ـ مثلاً ـ موجود في الذهن، وأفراده من التوكل وإقام الصلاة ونحوهما هي التي توجد في الخارج.

وهكذا في سائر المقاصد، ولهذا نجد الأصوليين يسمون هذه الأفراد مقاصد، فيقولون: الصلاة مقصود ضروري، والبيع مقصود حاجي، وغسل النجاسة مقصود تحسيني[٢].

ثانياً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الأصالة والتبعية:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ ـ مقاصد أصلية:

وهي: التي لم يراع فيها حظ المكلف، وهي الضروريات الخمس؛ وإنما لم يراع فيها حظ المكلف؛ لأنه يجب عليه رعايتها والمحافظة عليها.

٢ ـ مقاصد تبعية:

وهي: التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، مثل: طلب السكن في النكاح، والاستمتاع بالحلال، ومعاونة المرأة الرجل، وطلب الراحة في الصلاة، والدرجات العالية في الآخرة.

فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف الله بالعباد[٣].

ثالثاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار الكلية والجزئية:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٣٧٢).

(٢) قارن بما ذكرة د. مصطفى مخدوم في: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٦١ ـ ٦٢).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩).

١ ـ مقاصد كلية:

وهي: التي تعود على جميع الأمة أو جماعة عظيمة منها، مثل: مصلحة طلب العلم، والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيله، والطب.

وهذا القسم من المصالح عظيم الخطر، جسيم الأثر، ولهذا كان (اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[١].

٢ ـ مقاصد جزئية:

وهي: التي تعود على فرد أو أفراد قليلين، مثل: مصلحة الحجر على السفيه، وجواز الخلع، ونحوها مما لا يعم جميع الأمة أو أغلبها؛ إذ ليس كلهم أو أغلبهم يحتاج إلى حفظ ماله بالحجر عليه، وليس كلهم أو أغلبهم يخالع امرأته[٢].

رابعاً: أقسام مقاصد الشريعة باعتبار زمانها:

تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ ـ مقاصد واقعة في الحياة الدنيا:

وهي نوعان:

أ ـ دينية، وهي: ما يرجع إلى قيام أمر الدين، واستقامة تعبّدات المكلفين، على سنة سيد المرسلين ﷺ.

ب ـ دنيوية، وهي: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، كالأكل، والشرب، واللبس، والسكنى، وغير ذلك[٣].

٢ ـ مقاصد واقعة في الحياة الآخرة:

وهي: المنافع الآجلة من ثواب المؤمنين بما لا يدركه الوصف من النعيم، والاقتصاص من المظلومين، وغَمْط المنافقين والكافرين وعقابهم[٤].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٦٥، ٧٧، ٨٦).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٣٣٩).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٣٦ ـ ٤٩).

مراتب مقاصد الشريعة:

معرفة مراتب مقاصد الشريعة مهمة جداً؛ لما يترتب على ذلك من معرفة مراد الله تعالى، وتحقيق مرضاته بتقديم أعظم المقاصد وأحبها إليه عند التزاحم والتعارض[١].

وأعظم المقاصد هي المقاصد الضرورية، ثم يليها المقاصد الحاجية، ثم التحسينية[٢]، ولم يقع خلاف في هذا الترتيب في حدود ما وقفت عليه من المصادر، وفائدته تظهر في الترجيح عند التعارض، فتقدم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات[٣].

والضروريات ـ التي هي أصل المقاصد وينبني عليها أعظم المصالح ـ على مراتب بعضها آكد من بعض، بل إن الضروري الواحد على مراتب، فالدين على ثلاث مراتب وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكذلك النفس، فليس إزهاق الروح كقطع عضو، وليس قطع العضو كالجرح والخَدْش.. وهكذا في سائر الضروريات[٤].

فهذا التفاوت لا جدال فيه، لكن الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين هو ترتيب المقاصد الضرورية، وسوف يكون الكلام عليها في أمرين[٥]:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/ ٢٣٣)، ومن العجيب ما ذكره الأستاذ: عصام الزفتاوي أن الترتيب المشهور للمقاصد ـ وإن كان متسقاً مع الأحكام الفقهية ـ إلا أنه غير وافٍ بمقاصد الأمة الحضارية، وأن التزامه أدى إلى المستوى الحضاري الذي نعيشه!! ثم دعا إلى طرح ترتيب جديد على المستوى الحضاري مع إبقاء الترتيب المشهور على المستوى الفقهي!! انظر: نظرية مقاصد الشريعة محاولة للتشغيل (١٩٣) ضمن مجلة المسلم المعاصر، عدد (٣)، سنة ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ. ولا أدري لماذا يريد أن يفصل بين الفقه والحضارة مع أن الحضارة الإسلامية قامت على ساق الفقه؟! إن مقاصد الشريعة بترتيبها المعروف هي عماد الحضارة الإنسانية، ومناط سعادة الدارين، باستقراء موارد الشريعة ومدارك العقول، انظر: مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية (ص٢٢٠ ـ ٢٢١).

(٢) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨١)؛ الموافقات (٢/ ٣٢٨، ٤٨١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٣)؛ البحر المحيط (٦/ ١٨٨)؛ نثر الورود (٢/ ٤٩٥).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٦٣)؛ الاعتصام (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)؛ الموافقات (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)؛ فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي (ص٧٤، ٨٦ ـ ٩٠).

(٥) عرض د. محمد اليوبي في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣٠٥ ـ ٣١٥) =

الأمر الأول: تقديم الدين على غيره من الضروريات:

وقد اختلف فيه الأصوليون على قولين:

الأول: أن الدين مقدم على غيره من الضروريات، وهذا مذهب جمهور الأصوليين[١]؛ لأن الدين هو المقصود الأعظم، وما سواه من الضروريات إنما كان مقصوداً من أجله[٢].

الثاني: أن الدين مؤخر عن النفس والعقل والنسل والمال، ولم ينسبه الأصوليون لقائل معين؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة[٣].

والذي يظهر لي أن هذه المسألة ينظر لها من جهتين:

الأولى: تعارض الضروريات نفسها بحيث يقدم بعضها ويهمل الآخر بالكلية، وهذا في نظري لا يمكن وقوعه؛ لأنه إذا عطل ضروري بالكلية انسحب ذلك على الضروريات الأخرى[٤]، فالمقاصد الضرورية لا تتعارض وإنما تتكامل وتتآزر ويقوي بعضها بعضاً[٥].

والثانية: تعارض الفروع التي ترجع للضروريات، وهنا يقدم الفرع الراجع للدين؛ لأن الله تعالى أوجب حماية جناب الدين بالنفوس والأموال، كما في

= كلام الأصوليين في هذا المبحث عرضاً جيداً استفدت منه ولخصته مع بعض الإضافات والتعليقات.

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٤٨٢)؛ الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٨)؛ البحر المحيط (٦/ ١٨٨)؛ الموافقات (٢/ ٣٢٦)؛ الغيث الهامع (٣/ ٧١٩)؛ تيسير التحرير (٤/ ٨٩)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧)؛ مناهج العقول شرح منهاج الأصول (٣/ ١٨٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٨)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٣١٧)؛ تيسير التحرير (٤/ ٨٩).

(٣) قال الزركشي: (وحكى ابن الحاجب قولاً أن المصلحة الدنيوية مقدمة؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً، وإنما ذكره سؤالاً)، البحر المحيط (٦/ ١٨٩)، وانظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٣٨)؛ شرح الإيجي مع حاشية التفتازاني (٢/ ٣١٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٢٧).

(٤) وهذا هو الذي قرره د. أحمد الريسوني أخيراً في كتابه: محاضرات في مقاصد الشريعة (ص١٦٧ ـ ١٦٨)، وقارن بـ: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٦١).

(٥) انظر: مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية (ص٥٥)؛ مشاهد من المقاصد (ص٩١).

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]، وأما تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات المفروضة فليس من باب تقديم النفس على الدين، وإنما هو من باب الجمع بين المصلحتين؛ لأن الصلاة يمكن قضاؤها، يقول العز ابن عبد السلام: (وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مَصُولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله ﷻ وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله)[١].

الأمر الثاني: الترتيب بين بقية الضروريات غير الدين:

اتفق الأصوليون ـ الذين تكلموا على ترتيب المقاصد ـ على تقديم النفس على العقل والنسل، واختلفوا في الترتيب بين العقل والنسل على قولين:

الأول: تقديم النسل، واختاره طائفة من الأصوليين منهم الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]؛ لأن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس، فيكون مقدماً على العقل[٤].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٥٧)، وهذا أرجح مما ذكره الأستاذ: أحمد الرفايعة في رسالته: أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد (ص١٦) من أن المحافظة على النفس على مستوى الأفراد مقدمة على حفظ الدين، ولذلك شرعت الرخص، أما تقديم الدين على النفس فيكون في حق الأمة، ولذلك شرع الجهاد؛ وذلك لأن مشروعية الرخص ليست من قبيل تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، بل من قبيل الجمع بين المصلحتين، كما سلف تقريره ونقله عن العز ابن عبد السلام.

(٢) انظر: الإحكام له (٤/ ٣٣٨)، والآمدي هو: علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، له: الإحكام في أصول الحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة (٦٣١هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦)؛ أعلام أصول الفقه الإسلامي (٣/ ٢٥٦).

(٣) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٣٠٥)، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمرو الكردي المالكي، له: منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، توفي سنة (٦٤٦هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص٢٨٩)؛ شجرة النور الزكية (ص١٦٧).

(٤) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٣١٨)؛ الغيث الهامع (٣/ ٧١٩)؛ تيسير التحرير (٤/ ٨٩)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٦).

والثاني: تقديم العقل، وممن ذهب له ابن السبكي[١]؛ لأن حفظ العقل يتبع حفظ النفس؛ لفواتها بفواته[٢].

ويبدو أن الأقرب هو القول الثاني؛ لأن العقل (مِلاكُ التكليف، ومركَبُ أمانة الشرع)[٣]، بل (العقل ملاك أمور الدين والدنيا)[٤]، ووجوده أسبق من وجود النسل، والله أعلم.

وأما المال فأكثر الأصوليين على تأخيره عن الجميع[٥].

ومما تقدم يظهر أن الأولى ترتيب المقاصد الضرورية على النحو التالي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال، وهو الذي قرره الغزالي بقوله: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم)[٦].

الفرع الثاني

جهود الأصوليين في دراسة مكملات مقاصد الشريعة

لا شك أن فقهاء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المرضيين كانوا يلحظون مكملات مقاصد الشريعة في اجتهاداتهم وآرائهم، كما يلحظون المقاصد نفسَها، من غير أن يعبروا عنها بألفاظ اصطلاحية تدل عليها.

واستمر الأمر على ذلك حتى جاء أبو حامد الغزالي ونبه إليها بقوله ـ بعد أن ذكر المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ـ: (ويتعلق بأذيال كل قسم من الأقسام ما يجري مجرى التكملة والتتمة لها)[٧].

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص٩٢).

(٢) انظر: حاشية التفتازاني على شرح الإيجي (٢/ ٣١٨)؛ نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص٤١).

(٣) شفاء الغليل (ص٤٨).

(٤) المصدر السابق (ص١٤٦).

(٥) انظر جمعاً ومناقشة لترتيب الضروريات في: نحو تفعيل مقاصد الشريعة (ص٢٨ ـ ٤٨).

(٦) المستصفى (٢/ ٤٨٢)، وقد حكى د. محمد سعيد البوطي الاتفاق على ترتيب الغزالي للمقاصد الضرورية في: ضوابط المصلحة (ص٢٥٠)، وتابعه على ذلك د. يوسف العالم في: المقاصد العامة (ص١٨٩)، لكن هذا فيه نظر ظاهر؛ لوجود الخلاف المتقدم سَوْقه، وانظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٦٢).

(٧) المستصفى (٢/ ٤٨١)، وانظر: المصدر نفسه (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٦)؛ شفاء الغليل (ص١٦٤)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية (ص٢٤٤).

ومن العجيب أن بعض من اختصر كلام الغزالي في المستصفى ـ ممن لهم كتب بين أيدينا ـ حذفوا كلام الغزالي على المكملات مع سبقه فيه، وأهميته!![١]

وقد أشار إلى أن المكملات لا تعارض ما كملته، فقال في كتاب **المستظهري** المسمى «فضائح الباطنية» عند كلامه على الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة: (ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات، وانعزلت القضاة، وبطلت الإمامة)[٢].

وقد استفاد الأصوليون من كلام الغزالي ونقلوه من غير زيادة عليه، إلى أن جاء أبو عبد الله الأبياري[٣] فتقدم بالمكملات خطوة وقرر أن المكملات لا تراعى إلا إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات، وهي المقاصد الأصلية، فإن أفضى إلى ذلك وجب الاعتراض على التتمة؛ تحصيلاً للأمر المهم[٤].

ثم أتى السيف الآمدي ووسع الكلام على المكملات، وميز بين المكملات والمقاصد الأصلية بأن المكملات: ما ليس أصلاً مقصوداً[٥]. ثم تقدم خطوة أخرى وأضاف إضافة مهمة وهي: الحكم إذا تعارض مكمل مع مقصود من المقاصد الأصلية[٦].

وتابعه على ذلك ابن الحاجب[٧]، وابن الساعاتي[٨].

---

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٩٨، ١٢٨ ـ ١٢٩)؛ روضة الناظر (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٤٢)، وقد أحسن ابن رشيق في: لباب المحصول (١/ ٤٥٥) عندما أثبت كلام الغزالي على مكملات مقاصد الشريعة وأبقاه كما هو.

(٢) فضائح الباطنية (ص١٧٠).

(٣) هو: علي بن إسماعيل المالكي، له: التحقيق والبيان في شرح البرهان، وسفينة النجاة، توفي سنة (٦١٦هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص٣٠٦)؛ شجرة النور الزكية (ص٦٦).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٢/ وجه١٨أ).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام له (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٥).

(٦) انظر: المصدر السابق (٤/ ٣٣٨).

(٧) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٣٠٥).

(٨) انظر: بديع النظام (٢/ ٦٣١)، وابن الساعاتي هو: أحمد بن علي بن ثعلب الحنفي، له: بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، ومجمع البحرين في فروع الحنفية، توفي سنة (٦٩٤هـ)، انظر: هدية العارفين (١/ ١٠٠)؛ الأعلام (١/ ١٧٥).

كما أن شراح مختصر ابن الحاجب لم يضيفوا جديداً على ما قرر الآمدي[١].

ثم جاء العز بن عبد السلام ـ تلميذ الآمدي المعجب به ـ فوسع الكلام على تعارض المكملات مع المقاصد الأصلية من الناحية التطبيقية[٢]، وإن كان لم يتعرض لها من جهة التأصيل والتقعيد.

فالإضافة التي قدمها العز هي كثرة التطبيقات للمكملات إذا تعارضت مع المقاصد الأصلية.

كما أنه استعمل لفظ التكملات في المقاصد التحسينية[٣]، وأطلق عليها ـ أيضاً ـ التتمات[٤]، واستعمل التكملة والتتمة في شرط العبادة فقال ـ فيمن تعذر عليه اجتناب النجاسة ـ: (وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة ـ على الأصح ـ؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكملات...)[٥].

وأتى تلميذه القرافي[٦] فكتب بحوثاً مطولة في فتح الذرائع، وسدها، والوسائل المؤدية إلى المقاصد، ليضيف بذلك دراسات معمّقةً لمباحثَ وثيقةِ الصلة بمكملات مقاصد الشريعة[٧].

كما أنه أطلق ـ كشيخه ـ التتمة على المقصد التحسيني[٨].

---

(١) انظر مثلاً: بيان المختصر (٣/ ٤٠٢، ١١٩)؛ شرح العضد (٢/ ٢٤١، ٣١٧)؛ رفع الحاجب (٤/ ٣٣٥، ٦٤٢)؛ تحفة المسئول (٤/ ٣٢٥، ١٠٣).

(٢) انظر: قواعد الحكام (١/ ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٣٩).

(٤) انظر: مختصر الفوئد في أحكام المقاصد (ص١١٧ ـ ١١٨).

(٥) قواعد الأحكام (١/ ٨٦).

(٦) هو: أحمد بن إدريس المالكي، له: نفائس الأصول، وشرح تنقيح الفصول، والفروق، وغيرها، توفي سنة (٦٨٤هـ)، انظر: الديباج المذهب (ص١٢٨)؛ شجرة النور الزكية (ص١٨٨).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨ ـ ٤٤٩)؛ الفروق (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٧)، (٣/ ٢٦٦).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٢).

وتابعه أبو عبد الله المقّري[١] فلخص كلامه في الوسائل وسد الذرائع بعبارات مركّزة جامعة[٢].

ثم جاء ابن تيمية[٣] فوسع الحديث على جوانب مهمة متعلقة بمكملات مقاصد الشريعة كسد الذرائع، والحيل المنافية لمقاصد الشارع، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وأطلق عبارةً شهيرة تتعلق بمكملات مقاصد الشريعة تداولها الأصوليون والفقهاء من بعده، وهي: **أن الشريعة جاءت بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها**، وكان الجانب التطبيقي للمكملات بارزاً لديه بصورة كبيرة في مسائل كثيرة[٤].

ثم سار تلميذه ابن القيم[٥] يقرر ما أصَّل شيخه ويوضحه ويؤكده[٦].

وبعد هذه الجهود المتراكمة عبر التاريخ الإسلامي جاء أبو إسحاق الشاطبي ـ الذي يعتبر حَلْقةً مهمة جداً في دراسة مكملات مقاصد الشريعة ـ فوسع بحث الغزالي لها وبنى عليه، وصرّح باستفادته منه فقال في آخر كلامه على تقديم الأصول على مكملاتها: (وانظر فيما قاله الغزالي في الكتاب **المستظهري** في الإمام الذي لم يستجمع شروط الإمامة، واحمل عليه نظائره)[٧].

والملحوظ أن الشاطبي من تجديده أنه يلتقط الفكرة ـ في بعض الأحيان ـ

---

(١) هو: محمد بن محمد بن أحمد المالكي، له: القواعد، وعمل من طب لمن حب، توفي سنة (٧٥٨هـ)، انظر: نيل الابتهاج (ص٤٢٠)؛ شجرة النور الزكية (ص٢٣٢).

(٢) انظر: القواعد له (١/ ٣٢٩، ٣٣٠)، (٢/ ٣٩٤، ٤٧١).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم الحنبلي، له: القواعد النورانية الفقهية، ودرء تعارض العقل والنقل، وغيرهما، توفي سنة (٧٢٨هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ٨٠).

(٤) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٦ ـ ٣١٦)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨ ـ ٦١)، (٢٣/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، (٢٨/ ١٢٦، ١٢٩، ٢٥٤، ٢٦٠)، (٣٤/ ٢٢٢، ٢٢٤)، (٣٥/ ١٨، ٢٨ ـ ٢٩)؛ القواعد النورانية الفقهية (ص٢٩٩ ـ ٣٠٠).

(٥) هو: محمد بن أبي بكر الزرعي الحنبلي، له: إغاثة اللهفان، إعلام الموقعين، شفاء العليل، وغيرهما، توفي سنة (٧٥١هـ)، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)؛ شذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٧)، (٣/ ٣ ـ ٤٠٣)؛ إغاثة اللهفان (١/ ٢٧٠ ـ ٢٩٦)، (٢/ ٣ ـ ٩٢).

(٧) الموافقات (٢/ ٣٢١).

ممن سبقوه ثم يُلبسها ثوباً جديداً جميلاً حتى لكأنها تتبدى للناظرين أول مرّة، وذلك بأن يصوغ المسألة صياغة جديدة، ويوسع الكلام عليها، ويثبّت أدلتها، ويدفع ما يرد عليها ـ أو ما قد يرد عليها ـ من الاعتراضات، ويكون بذلك قد قدم شيئاً جديداً مفيداً يسر الناظرين، مع نسبته فضلَ السبق إلى أهله، وإضافة النقل إلى موضع أخذه ونقله.

وقد ذكر الشاطبي أقسام المكملات التي أوردها الغزالي، ثم توسع في أمثلتها، وزاد على ما أورد الغزالي أن المكملات لو فقدت لم يترتب على ذلك الإخلال بمصلحة المقصود الأصلي، وهو بهذا ينبه إلى الفرق بين مقاصد الشريعة ومكملاتها[١].

ثم انتقل للكلام على الشرط الذي ذكره الأبياري للمكمل وهو: أن لا يعود على الأصل بالإبطال، وقرر أدلته أبلغ تقرير[٢].

ثم تقدم فذكر خمس مسائل في تأثير المكملات في المقاصد الأصلية وتأثرها بها، وشرحها بكلام جليل لا يوجد عند سواه، وهي:

أ ـ أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني ـ وقد عبر عنه هنا بالتكميلي ـ.

ب ـ أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

ج ـ أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

د ـ أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

هـ ـ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

وفي تضاعيف كلامه نبه على أهمية المكملات، وأنها خادمة للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، ومحسّنة لصورتها[٣].

وأضاف أن المكملات قد تكون مقدمة للمقاصد، وقد تكون مقارنة لها،

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٩).

وقد تكون تابعة لها[١].

ثم تكلم على المقاصد الأصلية والتبعية، وقرر أن المقاصد التبعية مكملة للمقاصد الأصلية وخادمة لها[٢].

وقرر ـ عند كلامه على مقاصد المكلفين ـ أن الاحتياط وسد الذرائع في الشريعة راجع إلى مكملات مقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية[٣]، وهو بهذا يلفت النظر إلى العلاقة بين الاحتياط وسد الذرائع ومقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية.

وعند كلامه على الشروط في مبحث الأحكام بيَّن أن الشرط مكمِّل للمشروط[٤]، وأن الشرط قد يكون مكملاً للمصلحة المقصودة للشارع، وقد يكون منافياً لها، وقد لا يتبين فيه أحد الأمرين، وشرح حكم كل قسم، ووضح أمثلته[٥]، وهو بهذا الصنيع يوسّع ما نبه له العز بن عبد السلام من كون الشروط من باب التتمات والتكملات، كما سبق ذكره قريباً.

ومع ما قدمه الشاطبي من جهد في هذا الباب إلا أن بعض الباحثين الفضلاء الذين كتبوا عن نظريته في المقاصد أوجزوا كلامه على مكملات مقاصد الشريعة ولم يبرزوا جوانب التجديد فيها[٦].

ثم بعد الشاطبي اكتفى الأصوليون بما قرره الغزالي والآمدي[٧]، وقليل

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٣٨)، (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٩)

(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٤٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٣٣، ٢٣٨).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

(٦) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص١٤٧ ـ ١٤٨)؛ مقاصد الشريعة عند الشاطبي عرض وتحليل (ص٢٥ ـ ٢٨)؛ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي (ص٢٦٥ ـ ٢٧٠). وقد لخص د. محمد اليوبي كلام الشاطبي تلخيصاً وافياً ورتبه، لكنه ركز على ما ذكره في جزء المقاصد في المسألة (٣، ٤، ٥) فقط، مع إضافات يسيرة من كتب الأصول، انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٣٨ ـ ٣٤٩)، كما أن د.عبد الرحمٰن الكيلاني حاول بسط نظرية الشاطبي في المكملات وتفعيلها، انظر: قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً (ص١٨٦ ـ ٢٣٢).

(٧) انظر: نهاية السول (٤/ ٥١٤)؛ التقرير والتحبير(٣/ ٢٣١)؛ التحبير (٧/ ٣٣٨٣ ـ ٣٣٩٠)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٦).

منهم من ينقل كلام الشاطبي على وجه الإيجاز[١]، واستمر الأمر على ذلك قروناً متطاولة إلى أن جاء العصر الحديث الذي اكتفى فيه الأصوليون بعرض **روح** نظرية الشاطبي بعبارات واضحة للدارسين في صفحات يسيرة[٢].

أما الطاهر بن عاشور ـ شيخ المقاصديين في العصر الحديث ـ فقد تحدث عن المكملات من خلال حديثه عن الوسائل، وبين أنها غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل مقصود الشارع على الوجه الأكمل، كما أنه تكلم ـ بإيجاز ـ في مواطن معدودة عن بعض مكملات المقاصد الضرورية[٣].

وبعد هذا الاستعراض لجهود الأصوليين عبر التاريخ في دراسة مكملات مقاصد الشريعة يتضح لنا أن باب الإبداع والابتكار في دراستها قد فُتح بالغزالي، وختم بالشاطبي، مروراً بالأبياري، والآمدي، وتلميذه العز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأن هؤلاء العلماء هم الروّاد في بحث مكملات مقاصد الشريعة على اختلاف بينهم في درجة الإبداع والابتكار.

وبعد هذا التمهيد صار من المناسب الولوج في مباحث هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

---

(١) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لحلولو (٢/ ٧٢٢ ـ ٧٢٩).

(٢) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٢٠٤ ـ ٢٠٧)؛ أصول الفقه للبرديسي (ص٤٢٧ ـ ٤٣٠)؛ أصول الفقه الإسلامي للدكتور: زكي الدين شعبان (ص٤٩٣ ـ ٤٩٥)؛ أصول الفقه الإسلامي للدكتور: بدران أبو العينين بدران (ص٣٤٢ ـ ٣٤٥)؛ الوجيز في أصول الفقه لدكتور: عبد الكريم زيدان (ص٣٨١ ـ ٣٨٣)؛ أصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبة الزحيلي (٢/ ١٠٥٢ ـ ١٠٥٥).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية له (ص٨٢، ١٤٨).

المبحث الأول

تعريف مكملات مقاصد الشريعة

تعريف مكملات مقاصد الشريعة لغة:

الكاف والميم واللام أصل يدل على التمام والجمال، يقال: كمل الشيء إذا تمت أجزاؤه وكملت محاسنه، واستكمله وكمّله: أتمه وجمّله، والمِكْمل: الرجل الكامل[١].

وعلى هذا؛ فمكملات مقاصد الشريعة لغة هي: الأمور التي تتم بها مقاصد الشريعة وتظهر محاسنها.

تعريف مكملات مقاصد الشريعة اصطلاحاً:

لم أجد للأصوليين تعريفاً جامعاً مانعاً لمكملات مقاصد الشريعة على طريقتهم في صناعة الحدود، وإنما ذكروا في أثناء كلامهم على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها إشارات يمكن الاهتداء بها في صياغة تعريف لها.

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٨١٣)؛ المصباح المنير (ص٢٠٦)؛ القاموس المحيط (ص٩٧٢)، مادة: «كمل» في الجميع.

ولهذا سوف أذكر نصوصاً أوردوها في تضاعيف كلامهم على المقاصد ومكملاتها حسب أهميتها فيما يبدو لي، ثم أستخلص منها سمات مكملات المقاصد وخصائصها التي تعيننا على تلمس تعريفٍ مناسبٍ لها، وذلك كما يلي:

١ ـ يقول الآمدي ـ في مكمل الضروري ـ: (وأما إن لم يكن أصلاً فهو التابع المكمل للمقصود الضروري، وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى كثيره وإن لم يكن مسكراً، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم)[١].

ويقول ـ في مكمل الحاجي ـ: (وإن لم يكن أصلاً فهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للقسم الثاني، وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه أفضى إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلاً دون ذلك)[٢].

وهذان النصان يدلان على الأمور التالية:

أ ـ أن مكملات المقاصد تابعة لها.

ب ـ أن أصل مقصود الشارع يوجد بدون المكمل، بحيث لو فرضنا فقد المكمل لم يُخلّ ذلك بأصل المقصود.

ج ـ أن وجود المكمل يجعل مقصود الشارع حاصلاً على وجه التمام والكمال.

٢ ـ يقول المرداوي[٣]: (ويلحق بالضروري مكمله في حكمه، ومعنى كونه مكملاً له: أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه لكن لا بنفسه...)[٤].

ويستفاد منه ما يلي:

---

(١) الإحكام له (٣/ ٣٤٤).

(٢) المصدر السابق (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) هو: علي بن سليمان الحنبلي، له: التحبير في شرح التحرير، والإنصاف، وغيرهما، توفي سنة (٨٨٥هـ)، انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٥)؛ شذرات الذهب (٧/ ٣٤٠).

(٤) التحبير (٧/ ٣٣٨٣).

أ ـ أن مكملات المقاصد لا توجد مستقلة عنها بل لا بد أن تكون منضمة لها.

ب ـ أن مكملات المقاصد لها تأثير في المقاصد، لكن ليس بنفسها وإنما بواسطة انضمامها للمقاصد.

٣ ـ يقول الشاطبي: (كل مرتبة ينضمّ إليها ما هو كالتتمة أو التكملة مما لو فرضنا فقده لم يخلّ بحكمتها الأصلية)[١]، ومعناه: أنا لو فرضنا وجود المقصد الأصلي دون مكمله فإن ذلك لا يخلّ بالمصلحة الأصلية المترتبة عليه، بل توجد المصلحة الأصلية وإن كان ذلك ليس على وجه الكمال[٢].

وفي نص آخر له يقول: (كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به ومحسن لصورته الخاصة، إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. **وعلى كل تقدير: فهو يدور بالخدمة حواليه**)[٣].

وهذا النص يفيد أن مكملات المقاصد لها ثلاث حالات:

أ ـ أن تكون مقدمة للمقاصد، ويدخل في ذلك: أسباب الأحكام، وشروطها، وعدم موانعها، وفتح الذرائع، وسدها.

ب ـ أن تكون مقارنة للمقاصد، ويدخل في ذلك: الأوصاف والجزئيات، كتعجيل الفطر في الصيام، وتفاصيل أعمال الحج، وعقد النكاح في المسجد عشية الجمعة، ونحو ذلك مما يقترن بالعبادات والعادات.

ج ـ أن تكون تابعة للمقاصد وأثراً من آثارها، كالذكر بعد قضاء المناسك، وصدقة الفطر، والتكبير ليلة العيد، والكفارات، والزواجر، والجوابر.

فالمكملات تحف المقاصد، وتدور حواليها ـ كما يعبر الشاطبي ـ بتقويتها وتزيينها.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٢٧).

(٢) ذكر د.عبد القادر حرز الله أن الشاطبي تفرد بهذا الضابط، أما غيره من الأصوليين ـ كالغزالي والآمدي والزركشي ـ فلم يكن واضحاً لديهم بالقدر الكافي، انظر: ضوابط اعتبار المقاصد (ص٢٤١ ـ ٢٤٢). وهذا فيه نظر؛ لأن الآمدي ذكر الضابط نفسه كما في النقل السابق عنه، فكيف يصح النقل ـ بعد ذلك ـ عن غير الشاطبي بأن هذا الضابط غير واضح عنده بالقدر الكافي؟! ثم عدم تعرض عالم لهذا الضابط في مؤلف من مؤلفاته لا يدل على عدم وضوحه عنده.

(٣) الموافقات (٢/ ٣٣٨).

٤ ـ يقول الأبياري: (والمرتبتان السابقتان [الضروريات والحاجيات] تتعلق بأذيال كل واحدة منها ما هو كالتتمة والتكملة، ومن هذا القبيل شرعية التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تلوح فيه شدة حاجة، لكنه أكمل... وكذلك في صفة القتل كان ذلك تتمة لحكم القاعدة[١]، ولو فقد ذلك لم تبطل القاعدة بحال.

وأما التتمة في قاعدة الحاجات فقولنا: لا تزوج الصغيرة إلا من كفء وبمهر المثل، فإنه لا يظهر وجه الحاجة لنا كما ظهر في أصل التزويج...)[٢].

وهذا النص فيه زيادة على ما تقدم: أن مكملات المقاصد لا يظهر فيها مقصود الشارع كما يظهر في المقاصد؛ إذ لو ظهر فيها لخرجت عن حد المكملات، وارتفعت إلى رتبة المقاصد.

٥ ـ يقول القرافي: (وجعلهم الكتابة تتمة؛ لأنها عون على حصول العتق وإزالة الرق عن البشرية المكرمة من بني آدم، فهو من مكارم الأخلاق، وتتمات المصالح)[٣].

وهو يفيد أن مكملات المقاصد تعين على رعاية المصالح وتقويتها، وإقامتها على أحسن الوجوه وأكمل الأحوال.

٦ ـ يقول ابن عاشور: (بعض أحكام البيوع ليست من الضروري مثل بيوع الآجال المحظورة لأجل سد الذريعة، ومثل تحريم الربا، وأخذ الأجرة على الضمان، وعلى بذل الشفاعة، فإن كثيراً من تلك الأحكام تكميلية لحفظ الأنساب وليست داخلة في أصل المال)[٤].

وهذا النص يستفاد منه أن مكملات المقاصد لا تدخل في أصل المقاصد، فمكملات المقاصد الضرورية لا تدخل في أصل المقاصد الضرورية، وكذا مكملات المقاصد الحاجية والتحسينية لا تدخل في أصل المقاصد الحاجية والتحسينية.

---

(١) أي: قاعدة الضروريات.

(٢) التحقيق والبيان (٢/١٨ب).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٩٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٨٢).

ومن خلال ما تقدم من النصوص يتضح لنا أن سمات مكملات مقاصد الشريعة هي:

١ ـ أنها لو فقدت لم يُخِلّ ذلك بأصول المقاصد، فالمقاصد يمكن حصول أصولها بدون وجود المكملات.

٢ ـ أن فقدان المكملات بالكلية يترتب عليه وجود المقاصد على غير وجه التمام والكمال.

٣ ـ أن مكملات المقاصد إذا وجدت لا تستقل بنفسها، بل هي راجعة للمقاصد، منضمة إليها، آوية إلى كَنَفها.

٤ ـ أن مكملات المقاصد ـ وإن كانت لا تستقل بنفسها ـ إلا أنها لا تدخل في أصول المقاصد، بل هي متميزة عنها.

٥ ـ أن مكملات المقاصد دائرة حول المقاصد، فهي قد تكون قبلها، وقد تكون بعدها، وقد تكون مقارنة لها، فلا يلزم أن تأتي بعد أصل تكمله[1].

٦ ـ أن مكملات المقاصد مقوية للمقاصد وخادمة لها.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف مكملات مقاصد الشريعة بأنها: **الأمور الخادمة لمقاصد الشريعة.**

وهذا التعريف تنطبق عليه سمات مكملات المقاصد التي سبق ذكرها؛ لأن المخدوم يوجد وإن لم يوجد الخادم وإن كان يحصل له نوع مشقة عند قيامه بقضاء حوائجه بنفسه، كما أن الخادم منضم للمخدوم تابع له غير مستقل عنه في الأمر والنهي، بل هو آوٍ إلى كنف مخدومه، راجع إليه في توجيهه وإرشاده.

وهو يدور بالخدمة **حوالي** المخدوم ـ كما يعبر الشاطبي في كلامه السابق ـ، فأحياناً يكون بين يديه إذا خشي عليه مما أمامه، وأحياناً يكون معه إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك، وأحياناً يتبع أثره ويمشي خلفه.

كما أن الخادم يعين المخدوم في تحقيق أغراضه وتحصيل مصالحه على أحسن الأحوال الممكنة وأكملها.

---

(١) قارن بما ذكره د. اليوبي في كتابه القيم: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٣٨).

يقول الشاطبي: (فأنت ترى أن هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري **خادمة** له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها)[١].

ويمكن توضيح ذلك بمثال، وهو: صلاة الفريضة، فإن الطهارة قبلها، والخشوع في أثنائها، والإتيان بالأذكار بعدها مكملات للمقصود منها ـ وهو تمام العبودية لله تعالى ـ ومقوية له.

وقد عبّرت في التعريف بـ (الأمور)؛ ليشمل ذلك الأحكام والمقاصد المكملة لمقاصد الشريعة، وهذه (المقاصد الخادمة لا تخرج عن كونها تكاليف شرعية، وضعها الشارع لحفظ مقصوده من الخلق، ووضع لها أحكاماً، ومؤيداتٍ موصوفةً تحفظها...)[٢].

وقبل الخروج من بحث تعريف مكملات مقاصد الشريعة أذكر ثلاثة تعريفات وقفت عليها لبعض المعاصرين، وأعلق عليها بما يفتح الله، وهو خير الفاتحين:

١ ـ قال د. عبد العزيز الربيعة في تعريفها: (ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، ولو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد)[٣].

وفيه أن قوله: (ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني) ليس تعريفاً لمكملات المقاصد، وإنما هو تعريف لمكملات بعض مكملات المقاصد وهي الوسائل، وذلك أن وسيلة الحفظ لمقصود الشارع مكملة له، وما يتم به الوسيلة مكمل لها.

ثم إن مكملات المقاصد لا تختص بالوسائل، بل هي أعم من ذلك؛ إذ يدخل فيها ـ أيضاً ـ الأسباب، والشروط، والصفات، والآثار.

٢ ـ قال د. محمد اليوبي: (وبهذا يمكن أن يوضع ضابط للمكمل بأنه: ما يتم المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٣٨).

(٢) فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي (ص٩).

(٣) علم مقاصد الشارع (ص١٤٣).

الوجوه وأكملها، سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجهٍ ما، أم بتكميله بحكم يظهر به المقصود ويتقوى)[١].

وهو ـ مع ما فيه من طول ـ تعريف جيد، إلا أن قوله: (سواء بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجهٍ ما) داخل في قوله: (أم بتكميله بحكم يظهر به المقصود ويتقوى)؛ لأن سد الذرائع المؤدية للفساد فيه إظهار وتقوية لمقصد الشارع الكريم، وعليه لو قال: (ما يتم به المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه بحيث يظهر به المقصود ويتقوى)؛ لكان أحسن فيما يبدو.

٣ ـ قال الأستاذ: عبد النور بزا: (وما كان مكملاً للكليات الثلاث فهو في مرتبة التكميليات، وهي: كل ما تترفه به مصالح الدنيا والآخرة، وتخشوشن بدونه، وهي لا حد لها كذلك)[٢].

وهذا ليس فيه تمييز بين مكملات المقاصد والمقاصد نفسها، وهو خلاف ما قرره الأصوليون في النقول السابقة من أن المكملات لها حد يميزها عن مقاصد الشريعة، ولعله يريد أنها لا حد لها من حيث كثرتها.

وحتى تزداد صورة مكملات مقاصد الشريعة وضوحاً كان من المناسب إتباع هذا المبحث ببيان أقسام مكملات مقاصد الشريعة وأمثلتها، وذلك في المبحث التالي:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص٣٣٩).

(٢) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية (ص٥٩).

المبحث الثاني

أقسام مكملات مقاصد الشريعة وأمثلتها

تنقسم مكملات مقاصد الشريعة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، وذلك كما يلي:

أولاً: تنقسم مكملات مقاصد الشريعة باعتبار نوع المقصد الذي تكمله إلى ثلاثة أقسام[1]:

١ ـ مكملات المقاصد الضرورية:

ومن أمثلتها:

أ ـ وجوب الورع بترك الأمور المشتبهة بالمحرمات، فإنه مكمل لحفظ الدين من النقص، ومكمل لحفظ العرض من الذم.

ب ـ اشتراط الأمن من أن تتعدى الجناية إلى غير الجاني في استيفاء القصاص، فإنه مكمل لحفظ النفس؛ لأن حفظ النفس يتحقق بالقصاص، لكن لا

(١) انظر: شفاء الغليل (ص١٦١)؛ الموافقات (٢/٣٢٨)؛ سلم الوصول لشرح نهاية السول (٤/٨٥)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٣٩ ـ ٣٤١).

يقع القصاص على وجه الكمال إذا تعدى إلى غير الجاني، ولذلك لا يقام حد القصاص على الحامل حتى تضع ولدها وتسقيه اللبن.

ج ـ تحريم القليل من المسكر، فإنه مكمل لحفظ العقل؛ لأن حفظ العقل يحصل بتحريم المسكر الكثير، لكن الشارع الحكيم حرم القليل منه؛ تكميلاً لتحريم كثيره.

د ـ وجوب الإحداد على الزوج إذا توفي، فإنه مكمل لحفظ النسل؛ لأن في ذلك سداً لذريعة طمعها في الرجال وطمع الرجال فيها بسبب الزينة والخضاب، إذ تزينها يدعوها لأن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن يبلغ الكتاب أجله حتى تنكح زوجاً آخر، وربما كانت حاملاً، فيختلط النسل ويفسد.

هـ ـ إيجاب إبراء الذمة من الدين، فإنه مكمل لحفظ المال؛ لأن أخذ أموال المعصومين بنية إتلافها وعدم أدائها يؤدي إلى اضطراب الأموال وعدم استقرارها.

٢ ـ مكملات المقاصد الحاجية:

ومن أمثلتها:

أ ـ أن الشفعة شرعت لتكميل المِلك للشفيع ورفع الضرر الذي يحصل بالشركة عنه، فأصل الملك حاصل للشفيع لكن كماله يكون بانتزاع حصة شريكه بمثل الثمن الذي استقر عليه العقد.

ب ـ أن سراية العتق ـ إذا أعتق السيد نصيبه من عبده ـ شرعت لتكميل الحرية، فأصل العتق حاصل لكن كماله يكون بسراية العتق إلى جميع العبد.

٣ ـ مكملات المقاصد التحسينية:

وأكثر الأصوليين لا يذكرون للمقاصد التحسينية مكملات[١].

ولعل سبب ذلك: أن المقاصد التحسينية ذاتها مكملة للمقاصد الضرورية والحاجية، ولهذا يسميها بعض الأصوليين كالعز ابن عبد السلام والشاطبي ـ في بعض المواضع ـ المقاصدَ التكميلية[٢].

---

(١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص١٦٥).

(٢) انظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (ص١١٦ ـ ١١٧)؛ الموافقات (٢/٣٢٨).

إلا أن هذا التفسير يخدشه أن الحاجيات مكملات أيضاً للضروريات، ويذكر لها الأصوليون مكملات.

ومن أمثلة مكملات المقاصد التحسينية:

أ ـ آداب الأحداث، ككراهة الاستنجاء باليمين، وتحريم الاستجمار بما له حرمة، فإنها مكملة لمقصد الطهارة؛ لأن الطهارة تحصل بدونها، لكن وقوعها على وجه الحسن والكمال يقتضي مراعاة هذه الآداب.

ب ـ التصدق من المال الطيب، فإنه مكمل تحسيني للصدقة، ولهذا حث الله تعالى على أن تكون الصدقة من طيب المال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ثانياً: تنقسم مكملات مقاصد الشريعة باعتبار موضعها من مقصد الشارع إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مكملات متقدمة على مقاصد الشريعة:

ويدخل فيها: الأسباب، والشروط، وعدم الموانع، وسدّ الذرائع، وفتحها، وتفصيل ذلك كما يلي:

أ ـ الأسباب:

وهي في اللغة: جمع سبب، وهو: الحبل، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل: هذا سبب هذا، وهذا مسبب هذا[(١)].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، لذاته، كالقرابة فإنها سبب للميراث، وبلوغ المال نصاباً فإنه سبب لوجوب الزكاة[(٢)].

والسبب يكمل الحكم الذي يتحقق به مقصود الشارع؛ لأن الحكم يتم به، وتتحقق مصلحته بوجوده، وإذا كان مكملاً للحكم كان مكملاً للمقصود من شرع الحكم؛ لأن مكملَ مكملِ الشيء مكمل للشيء نفسه.

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص١٠٠)؛ القاموس المحيط (ص١٠٢)، مادة: «سبب» فيهما.

(٢) انظر تعريف السبب اصطلاحاً في: شرح تنقيح الفصول (ص٨١)؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي (٤/ ١٦٩)؛ البحر المحيط (١/ ٣٠٦)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٩٤)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤٥).

وقد صرح ابن تيمية بذلك فقال: (أسباب الحكم وشروطه..مقتضية ومكملة لمصلحة الحكم)[١].

وإيضاحه بالأمثلة: أن الإيجاب والقبول سبب مكمل لعقد النكاح الذي يحصل به مقصد حفظ النسل، والجناية سبب مكمل للقصاص الذي يحصل به مقصد حفظ النفس..وهكذا في سائر الأسباب فإنها تكمل مقصد الشارع من الحكم الذي شرعه، وهي متقدمة على مقصود الشارع؛ لأن السبب لا بد من تقدمه على الحكم وإلا لم يكن سبباً.

ب ـ الشروط:

وهي في اللغة: جمع شرْط، وهو: الإلزام، وأما الشرَط فهو العلامة[٢].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، لذاته، كالطهارة للصلاة، والتراضي في البيع[٣].

والشرط قسمان[٤]:

الأول: شرط شرعي، وهو: ما اشترطه الشارع للأحكام والتصرفات، مثل: الشروط الواردة في العبادات والمعاملات.

وهو باعتبار كونه مكملاً نوعان:

أحدهما: شرط مكمل للسبب، وهو الذي يتوقف عليه السبب لينتج أثره في الحكم، مثل: شرط حولان الحول في وجوب الزكاة، فإنه مكمل لبلوغ المال نصاباً، فلا تجب الزكاة في المال ـ وإن بلغ نصاباً ـ حتى يحول عليه الحول.

وكذلك وصف العمد العدوان شرط في القتل الموجب للقصاص، فالقتل

---

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٨٦).

(٢) انظر: الصحاح (٣/١١٣٦)؛ المصباح المنير (ص١١٨)، مادة: «شرط» فيهما.

(٣) انظر تعريف الشرط اصطلاحاً في: شرح اللمع (١/١٠١؛ شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)؛ شرح الإيجي على المختصر (٢/١٤٥)؛ الغيث الهامع (٢/٣٧٨)؛ تيسير التحرير ١/٢٩٧)؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٥٢)؛ الموافقات وشرح دراز عليه (١/٢٣٣ ـ ٢٣٦، ٣٥٢)؛ الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة (ص٢٣٦ ـ ٢٣٧)؛ علم أصول الفقه للدكتور: محمد الزحيلي (ص١٥٢ ـ ١٥٤).

سبب، والقصاص مسبَّب، ولا يرتبط السبب بالمسبب إلا إذا تحقق شرط العمد العدوان.

والآخر: شرط مكمل للحكم، وهو الذي يتمم الحكم حتى يترتب عليه مقصود الشارع منه، مثل: الطهارة وستر العورة فهما شرطان يكملان صحة الصلاة، والولي والإشهاد يكملان حل النكاح.

والثاني : شرط جعلي، وهو: ما يشترطه المكلف مما يرى أن له فيه مصلحة، مثل: اشتراط المشتري على البائع نقل المبيع إلى مكان معين، أو اشتراطه أن تكون الجارية بكراً أو الصقر صيوداً، أو اشتراط الواقف أن يكون الوقف على أولاده ثم أولادهم.

وهذا النوع مكمل لمقصود الشارع إذا كان موافقاً لمقتضى العقد ومحققاً لغايته كما في الأمثلة السابقة، أما إن كان مخالفاً لمقتضى العقد وغير ملائم لمقصود الشارع فإنه لا يكون مكملاً له، كما لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا تحمل، أو اشترط البائع على المشتري عدم بيع السلعة.

أما إن لم يظهر كونه مكملاً لمقصود الشارع أو غير مكمل له؛ فالقاعدة المستمرة في الشرع عند المحققين من الأصوليين والفقهاء: أن ما كان من باب المعاملات يكتفى فيه بعدم منافاته لمقصود الشارع الكريم.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أثر الشروط في تحقيق مقاصد الشريعة وتكميلها لوجودها على أحسن الأحوال وأفضلها.

ج ـ عدم المانع:

والمانع في اللغة: الحاجز بين الشيئين[(١)]، وفي الاصطلاح: عكس الشرط، فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، لذاته، كالحيض مانع من وجوب الصلاة، والرق مانع من الميراث[(٢)].

وعدم المانع شديد الالتباس بالشرط؛ لأن كل واحد منهما يتوقف عليه

---

(١) انظر: المصباح المنير (ص٢٢٢)؛ القاموس المحيط (ص٧٠٦)، مادة: «منع» فيهما.

(٢) انظر تعريف المانع اصطلاحاً في: شرح تنقيح الفصول (ص٨٤)؛ شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)؛ البحر المحيط (١/ ٣١١)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني (١/ ٩٨)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٦).

وجود الحكم، ولهذا سوّى بينهما بعض الفقهاء، وغلّط القرافي وغيره ذلك، وفرقوا بينهما بـ: أن الشرط لا بد أن يكون وصفاً وجودياً، وعدم المانع وصف عدمي، ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل عند حصول الشك، والشرط لا بد من تحققه، فإذا شككنا في أن زيداً ارتد قبل موته فإنه نورث ورثته من ماله؛ عملاً بالأصل وهو الإسلام، وإذا شككنا في الطهارة فإنا لا نقدم على الصلاة حتى نتطهر[١].

وإذا تقرر الفرق بينهما؛ فإن عدم المانع يكمل وجود السبب وتحققَ الشرط؛ لأنه قد يوجد السبب والشرط لكن لا يوجد الحكم لمانع، ومثال ذلك: أن القرابة سبب للميراث، وتحقق موت المورث شرط له، فإذا مات قريبٌ كافرٌ لم يورث؛ لوجود مانع وهو الكفر.

أما إذا عدم المانع فيترتب على ذلك وجود الحكم إذا وجد سببه وشرطه، وتحصل المصلحة المقصودة للشارع من الحكم، فيكون عدم المانع مكملاً لمقصود الشارع؛ لأن مكمل المكمل مكمل[٢].

د ـ سدّ الذرائع:

سد الذرائع مؤلف من كلمتين، وهما: سد، والذرائع، والسدّ في اللغة: الردم والمنع، وكل حاجز بين شيئين فهو سدّ[٣]، والذرائع في اللغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة، يقال: تذرع فلان بكذا؛ أي: توسل به[٤].

والذريعة تطلق على ما كان طريقاً إلى الشيء إلا أنها صارت تطلق في عرف الفقهاء على: الوسيلة التي تفضي إلى محرم خاصة، ولهذا عرفوها بـ: ما كان ظاهره الإباحة وهو وسيلة إلى محرم[٥].

والملحوظ أن أغلب الأصوليين يعرفون الذرائع لا سد الذرائع، ويمكن

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١١١)؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).
(٢) انظر: الموافقات (١/ ٢٥٦)؛ علم أصول الفقه لمحمد الزحيلي (ص١٥٦).
(٣) انظر: المصباح المنير (ص١٠٣)؛ القاموس المحيط (ص٢٧٤)، مادة: «سدد».
(٤) انظر: المصباح المنير (ص٧٩)؛ القاموس المحيط (ص٦٦١)، مادة: «ذرع».
(٥) انظر: إحكام الفصول (ص٦٩٠)؛ بيان الدليل (ص٢٨٣)؛ الموافقات (٤/ ٥٥٦)؛ التحبير (٨/ ٣٨٣١).

تعريفها بـ: منع ما كان ظاهره الإباحة وهو وسيلة إلى محرم[١].

وسد الذرائع متفق عليه بين الأصوليين من المذاهب الأربعة، والخلاف الواقع بينهم ليس في أصل العمل بسد الذرائع وإنما هو في تحقيق مناطها، كما نص على ذلك القرافي والشاطبي[٢].

وقد نصب ابن تيمية على اعتبارها ثلاثين دليلاً[٣]، وأوصلها تلميذه ابن القيم إلى تسعة وتسعين دليلاً[٤].

واعتبروا خلاف ابن حزم[٥] فيها خلافاً حادثاً بعد استقرار الإجماع على اعتبار أصل سد الذرائع والعمل به في الأحكام[٦].

وإذا تقرر أنها معتبرة في الشريعة فما وجه تكميلها لمقاصد الشريعة؟

إن المتأمل في الفروع التي بنيت على سد الذرائع كتحريم الخلوة بالأجنبية، وسماع الموسيقى، وبناء المساجد على القبور، ومنع القاتل من الميراث؛ يقطع بأن المراد بها تكملة مقاصد الشريعة؛ لأنها مبنية على التحرز والاحتياط لكل مقصد منها مما يؤدي إلى تفويته وإبطاله[٧].

وقد أوضح ذلك الشاطبي بقوله: (والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من

---

(١) وممن عرفها القرافي بقوله: (ومعناه: حسم مادة الفساد دفعاً لها)، الفروق (٢/ ٣٢)، وتابعه المقري في القواعد (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: الفروق (٢/ ٣٢ ـ ٣٣)؛ الموافقات (٣/ ١٩٦).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص٢٨٥ ـ ٢٩٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٩ ـ ٥٠٥).

(٥) هو: علي بن أحمد الظاهري، له: المحلى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة (٤٥٦هـ)، انظر: شذرات الذهب (٤/ ٢٩٩)؛ الأعلام (٤/ ٢٩٩).
وانظر رأيه في سد الذرائع في: الإحكام له (٦/ ١٨٠ ـ ١٩٤).

(٦) انظر دراسة عن حجية سد الذرائع في: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني (ص٣٢٩ ـ ٧٦٩)؛ قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور: محمود حامد عثمان (ص١١٩ ـ ٢٠٦).

(٧) انظر: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات (ص٢٠١؛ ٢٣٧؛ ٢٦١؛ ٢٦٤).

أصولها، **راجع إلى مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني**)[١].

ويمكن توضيح ذلك بمثال وهو: أن سماع المعازف ذريعة إلى الوقوع في الزنا، والزنا يحصل به فساد النسل واختلاط النسب، فمنع الشارع هذا السماع تكميلاً لمقصد حفظ النسل وتقوية له.

والحاصل: أن (سد الذرائع. .تطبيق للمصلحة، وتأكيد لأصل المصالح، ومتمم ومكمل له، فهو يشد من أزره؛ لأنه يمنع الأسباب المفضية إلى المفاسد)[٢].

هـ ـ فتح الذرائع:

الفتح في اللغة: ضد الإغلاق، وفتح الباب ضد إغلاقه[٣].

وفتح الذرائع في الاصطلاح لم يتعرض الأصوليون لتعريفه ـ في حدود ما وقفت عليه ـ، وقد عرفها عدد من المعاصرين[٤]، وتعريفاتهم كلها تهدف إلى أن فتح الذرائع معناه: **الأخذ بالوسائل المؤدية للمصالح**.

ويدخل في ذلك المصالح السالمة مما يعارضها، والمصالح الراجحة على ما يعارضها من المصالح أو المفاسد، ويدخل فيه ـ أيضاً ـ ما إذا كان المتوسل إليه مباحاً في الأصل أو ممنوعاً لكنه أبيح للمصلحة الراجحة.

ومن خلال هذا التقرير يتبين أن (فتح الذريعة مبني على تحصيل المصالح، مما يؤكد قوة صلتها بالمصالح، كما أنها تعتمد على الموازنة بين المصالح أو بين مصلحة الفعل ومفسدته، فإذا كانت المصلحة هي الغالب فإن الفعل يكون مطلوباً تحصيله؛ لما يؤول إليه من تحقيق المصلحة)[٥].

---

(١) الموافقات (٢/ ٦٤٢)، وانظر: الاعتصام (٢/ ٢٩٧).

(٢) قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (ص٧٠).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص١٧٥)؛ القاموس المحيط (ص٢٢٦)، مادة: «فتح».

(٤) انظر: (أصول الفقه الإسلامي للدكتور: وهبة الزحيلي (٢/ ٩٠٢ ـ ٩٠٣)؛ سد الذرائع للبرهاني (ص٦٩)؛ قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (ص٣٦٦)؛ قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (ص٥٤).

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١/ ٣٦٨)، وانظر: دراسات في الشريعة الإسلامية للشيخ: محمد الخضر حسين (ص٥١).

وفتح الذرائع من مكملات مقاصد الشريعة؛ لأن مقصود الشارع قد لا يتحقق إلا إذا فتحت الذريعة إليه، وقد يتحقق لكن إذا فتحت الذريعة كان ذلك أقوى، يقول ابن عاشور ـ موضحاً أثر فتح وسائل مقاصد الشريعة في تكميلها ـ: (وأما الوسائل فهي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب **الأكمل**، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرَّضاً للاختلال والانحلال)، ثم يمثل لذلك فيقول: (فالإشهاد في النكاح وشهرتُه غير مقصودين لذاتهما وإنما شرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة، والحَوْز للرهن ليس مقصوداً لذاته ولكنه شرع لتحقيق ماهية الرهن وحصول التوثق **الأتم**، حتى لا يرهنه الراهن مرة أخرى عند دائن آخر فيفوت الرهن الأول)[(١)].

ومن أمثلة فتح الذرائع أيضا: أن الكذب حرام، لكن الشارع أباحه في بعض المواطن وفتح بابه؛ لما يترتب عليه من المصلحة التي هي أعظم من مصلحة الكذب، كأن يختبئ معصوم عند شخص خوفاً من ظالم يريد قطع يده، فيسأله عنه الظالم، فيقول: ما رأيته، فهذا الكذب أفضل من الصدق؛ لما يترتب عليه من مصلحة حفظ العضو. وأولى من ذلك: لو كان الظالم يريد قتل ذلك المعصوم وإزهاق روحه[(٢)].

فالكذب في هذه المسألة ذريعة مكملة لمقصود من مقاصد الشريعة وهو حفظ النفس، ولو لم نفتح هذه الذريعة لأدى ذلك إلى إبطال مقصود الشارع الكريم.

وبعد الفراغ من هذا القسم نأتي إلى القسم الذي يليه، وهو:

٢ ـ مكملات مقارنة لمقاصد الشريعة:

ويدخل فيها: أوصاف المشروعات، وتفاصيلها، وجزئياتها.

يقول الشاطبي ـ موضحاً ذلك ـ: (ما يرجع إلى التفاصيل أو الأوصاف أو الجزئيات كالتكملة للجملة والتتمة لها، وما كان هذا شأنه فطلبه إنما هو من تلك الجهة [أي: جهة كونه مكملاً] لا مطلقاً، وهذا معنى كونه مكملاً.

---

(١) مقاصد الشريعة له (ص١٤٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩٦).

وأيضاً: فإن هذا الطلب لا يستقل بنفسه بحيث يتصور وقوع مقتضاه دون مقتضى الأمر بالجملة، بل إن فرض فقد الأمر بالجملة لم يمكن إيقاع التفاصيل؛ لأن التفاصيل لا تتصور إلا في مفصَّل، والأوصاف لا تتصور إلا في موصوف، والجزئي لا يتصور إلا من حيث الكلي...)[١].

ثم ضرب لذلك أمثلة فقال: (ولذلك أمثلة: كالصلاة بالنسبة إلى طلب الطهارة الحدثية والخبثية، وأخذ الزينة، والخشوع، والذكر، والقراءة، والدعاء، واستقبال القبلة، وأشباه ذلك.

ومثل: الزكاة مع انتقاء أطيب الكسب، وإخراجها في وقتها، وتنويع المخرج، ومقداره.

وكذلك الصيام مع تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وترك الرفث، وعدم التغرير[٢]، وكالحج مع مطلوباته التي هي كالتفاصيل والجزئيات والأوصاف والتكميليات.

وكذلك القصاص مع العدل واعتبار الكفاءة، والبيع مع توفية المكيال والميزان، وحسن القضاء والاقتضاء والنصيحة...)[٣].

٣ ـ أن تكون تابعة لمقاصد الشريعة وأثراً من آثارها:

ويدخل فيه توابع العبادات كالذكر بعد الصلاة وقضاء المناسك، وصدقة الفطر، فإنها مقوية لهذه العبادات، مؤكدة لحصول المقصود منها وهو حفظ الدين، يقول ابن سعدي[٤]: (وكما أن وسائل الأحكام حكمها حكمها فكذلك توابعها ومتمماتها، فالذهاب إلى العبادة عبادة، وكذلك الرجوع منها إلى الموضع الذي منه ابتدأ)[٥].

---

(١) الموافقات (٣/ ١٨٣).

(٢) أي: التعرض للهلكة والأذى، انظر: شرح دراز على الموافقات (٣/ ١٨٣).

(٣) الموافقات (٣/ ١٨٣).

(٤) هو: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي الحنبلي، له: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمٰن، والقواعد والأصول الجامعة، وغيرهما، توفي سنة (١٣٧٦هـ)، انظر: الأعلام (٣/ ٣٤٠)؛ علماء نجد خلال ستة قرون (٢/ ٤٢٢).

(٥) القواعد والأصول الجامعة (ص١٦).

وكذلك يدخل فيه الجوابر، وهي: الأمور التي يستدرك بها ما فات من المصالح[١]؛ وذلك لأن المقصود من الجبر تكميل مقصود الشارع باستدراك المصلحة الفائتة، كما أوضح ذلك العز بن عبد السلام بقوله: (والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان)[٢]. ومن أمثلة ذلك: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو، فهو مكمل لحفظ الدين بأداء هذه العبادة على الوجه المشروع[٣].

وكذلك من اشترى شاة مصَرّاة[٤] واختار ردها فإنه يجب أن يرد معها صاعاً من تمر؛ جبراً لما فات من الحليب الذي كان في الضرع أثناء العقد، وهذا الجبر مكمل لحفظ مال البائع[٥].

ثالثاً: تنقسم مكملات مقاصد الشريعة باعتبار قربها من مقاصد الشريعة إلى قسمين:

١ ـ مكملات مباشرة لمقاصد الشريعة:

وهي: التي ليس بينها وبين مقاصد الشريعة واسطة، مثل: تحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب، فإنه مكمل لحفظ النسل، وإيجاب الوفاء بالدين مكمل لحفظ المال.

٢ ـ مكملات غير مباشرة لمقاصد الشريعة:

وهي: التي بينها وبين مقاصد الشريعة واسطة، فهي مكملة للواسطة ومقوية لها في تحقيق مقصد الشارع، ومكمل المكمل مكمل، مثل: تحريم اليسير من الخمر مكمل لتحريم الكثير، وتحريم الكثير مكمل لحفظ العقل، وتحمل الشهادة

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٢١٣)؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (١/ ٣٢).

(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٥١ ـ ١٥٢)؛ قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات (١/ ١٦٨).

(٤) هي: التي ربط ضرعها حتى يجتمع فيه اللبن، انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٦).

(٥) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٥٢)؛ إعلام الموقعين (٢/ ٣٨ ـ ٣٩).

مكمل لأدائها، وأداؤها مكمل للحكم بها، والحكم بها مكمل لمقصد الشارع، يقول العز بن عبد السلام: (تحمل الشهادة توسل إلى أدائها، وأداؤها توسل إلى الحكم بها، والحكم بها توسل إلى تحصيل مصالح الحكم بالحق ودرء مفاسد الحكم بالجَوْر)[١].

وغالب المستثنيات والقيود تدخل في المكملات غير المباشرة لمقاصد الشريعة.

رابعاً: تنقسم مكملات مقاصد الشريعة باعتبار حقيقتها إلى قسمين:

١ ـ مكملات هي في حقيقتها مقاصد شرعية:

ويدخل فيها المقاصد الحاجية فإنها مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية والحاجية، يقول الشاطبي ـ بعد أن قرر أن المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية ـ: (وإذا ثبت هذا؛ فالأمور الحاجية إنما هي دائرة حول هذا الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث يرتفع في القيام بها واكتسابها المشقاتُ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط)[٢].

ومثّل لذلك باشتراط عدم الغرر في البيع، ورفع الحرج عن المكلف بسبب المرض حتى يجوز له الصلاة قاعداً أو مضطجعاً، وترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، ثم قال: (وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمل ما هو حاجي أو ضروري، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمّل مكمِّل، فالتحسينية إذاً كالفرع للأصل الضروري ومبني عليه)[٣].

ويدخل في هذا القسم كذلك: المقاصد التبعية؛ فإنها مكملة للمقاصد الأصلية ومقوية لها، فطلب الراحة بالصلاة ـ مثلاً ـ مكمل لإقامة الصلاة بخشوعٍ

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ١٢٣)، وانظر: المصدر نفسه (١/ ٥٠).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٣٢).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٣٢)، وقد قرر الآمدي أن المقاصد التحسينية لا تكمل الضروريات والحاجيات، انظر: الإحكام له (٣/ ٣٤٥)، والأقرب ما قرره الشاطبي؛ لأن التحسينيات فرع للحاجيات والضروريات، انظر: القواعد الأصولية عند الشاطبي (ص٢٧٠).

والإتيان بها على أكمل وجه، ونكاح الحسناء معين على دوام العشرة وتكثير النسل[١]، يقول الشاطبي ـ بعد أن ذكر بعض مقاصد النكاح التابعة ـ: (ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل)[٢]. والمقاصد الدنيوية مكملة للمقاصد الأخروية؛ لأنها وسيلة ومقدمة لها، فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الآخرة على التمام إذا اختلَّت مصالح الدنيا[٣].

والمقاصد الدنيوية مكملة ـ أيضاً ـ للمقاصد الدينية؛ لأنه (لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش)[٤].

٢ ـ مكملات هي في حقيقتها أحكام شرعية:

ويدخل فيها أغلب المكملات، مثل: تحريم دواعي الوطء في الاعتكاف والإحرام بالحج والعمرة، وتحريم الوقف على كنيسة أو كتب فجور؛ تكميلاً لحفظ الدين، واشتراط التراضي في البيع؛ تكميلاً لحفظ المال، واستحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء؛ تكميلاً لمكارم الأخلاق.

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٤٧٩)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٦٠، ٣٨٢).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٧١).

(٣) انظر تقرير ذلك بأدلته في: الموافقات (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٣).

(٤) الموافقات (٢/ ٣٣٢)، وانظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور: يوسف العالم (ص٤٦).

المبحث الثالث

حكم مكملات مقاصد الشريعة

إذا تأملنا حكم مكملات مقاصد الشريعة من حيث علاقته بحكم مقاصد الشريعة نجد أن له حالين:

١ ـ أنْ يكون المكمل موافقاً لمقصود الشارع في حكمه:

ومن أمثلة ذلك:

أ ـ أنّ الطهارة عن حدث مكملة لصلاة الفريضة، وهما واجبان.

ب ـ أنّ الخيار في البيع مكمل لمصلحة المتعاقدين أو أحدهما، والخيار مباح والبيع مباح.

ج ـ أنّ وسائل المقاصد مكملة لها، وتأخذ حكمها، ولهذا يقول العلماء: الوسائل لها أحكام المقاصد[1].

(١) انظر هذه القاعدة في: قواعد الحكام (١/ ٤٦)؛ الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)؛ القواعد للمقري (٢/ ٣٩٣)؛ القواعد والأصول الجامعة (ص١٠).

٢ ـ أنْ يكون المكمل غير موافق لمقصود الشارع في حكمه:

ومن ذلك:

أ ـ أن دعاء الاستفتاح مكمل لصلاة الفريضة، وهو مندوب وهي واجبة.

ب ـ أن تحريم الغش مكمل للبيع، والغش محرم والبيع مباح.

ج ـ أن الاغتسال للحج مندوب، وهو مكمل له، فإذا كان الحج فرضاً خالف حكم المكمِّل حكم المكمَّل.

ومن خلال ما تقدم يتبين أنه لا تأثير لنوع المقصد في حكم المكمل، وذلك لا مانع منه؛ لأن أحد الحكمين راجع للأصل المقصود، والآخر راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته أو مقدماته أو توابعه، فلم يتوارد الحكمان على محل واحد.

يقول الشاطبي: (الأمران يتواردان على الشيء الواحد باعتبارين إذا كان أحدهما راجعاً إلى الجملة والآخر راجع إلى تفاصيلها أو بعض أوصافها أو إلى بعض جزئياتها، فاجتماعهما جائز حسبما ثبت في الأصول)[١].

والمرجع في معرفة حكم المكمل هو النظر في أدلة الشريعة الكلية والجزئية من القرآن والسُّنَّة وغيرهما من أدلة الشريعة المعتبرة.

فإن قيل: المكمل تابع للأصل، ولهذا إذا نهي عن الأصل صار كل ما يتعلق به من مكملات مندرجاً تحت النهي، فإذا نهي عن الصلاة في وقت النهي أو الصيام يوم العيد اندرج في النهي كل ما يتعلق بهما من مكملات[٢].

وقد صرح المرداوي بأن مكمل الضروري يلحق به في حكمه فقال: (ويلحق بالضروري مكمله في حكمه...وقد نبه الشارع على إلحاق ذلك بقوله ﷺ: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»، ثم قال: «**ألا وإن حمى الله محارمه**»[٣])[٤].

---

(١) الموافقات (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣)، وانظر: المصدر نفسه (٣/ ١٨٥).

(٢) انظر تقريراً لكون المكمل تابعاً للأصل في: الموافقات (٢/ ٣٣٣).

(٣) رواه البخاري (رقم ٥٢)؛ ومسلم (رقم ١٥٩٩).

(٤) التحبير (٧/ ٣٣٨٤).

فالجواب: أن المكمل تابع للأصل من حيث كونه خادماً له ومحافظاً عليه، لا من حيث كونه لا بد أن يتفق معه في حكمه.

وما ذكره المرداوي ليس على إطلاقه، ولعله سبق قلم منه رَحِمَهُ اللَّهُ، ولهذا لم يتابعه عليه الفتوحي[١]، بل حذف قوله: (في حكمه) واكتفى بقوله: (ويلحق بالضروري ما هو مكمل له)[٢].

والمراد بإلحاقه به: أنه تابع له في رتبته، وفائدة ذلك: تقديم الملحق بالضروري على الملحق بالحاجي، والملحق بالحاجي على الملحق بالتحسيني عند التعارض، كما سيأتي توضيحه عند الكلام على المبحث السادس إن شاء الله تعالى.

---

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، له: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات، توفي سنة (٩٧٢هـ)، انظر: السحب الوابلة (٣/ ٨٥٤)؛ الأعلام (٦/ ٦).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٣).

المبحث الرابع

شرط اعتبار مكملات مقاصد الشريعة

يشترط لاعتبار مكملات مقاصد الشريعة شرط مهم وهو: أن لا يعود اعتبارها على ما تكمله ـ وهو مقصود الشارع ـ بالإبطال، يقول الأبياري: (إنما تراعى التتمة إذا لم يفض اعتبارها إلى إبطال المهمات، فإن أفضى إلى ذلك وجب الاعتراض على التتمة؛ تحصيلاً للأمر المهم)[١]، ويقول الشاطبي: (كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط، وهو: أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال)[٢].

وسوف يكون الكلام عليه من خلال العناصر التالية:

١ ـ معناه:

أن مكملات مقاصد الشريعة لا يعتد بها إذا ترتب على الاعتداد بها إبطال أصولها التي تكملها، فإن كان يترتب على الاعتداد بها إلغاء أصولها فإنا نلغي المكمل من أجل المحافظة على الأصل وهو مقصود الشارع.

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/ وجه١٨أ).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٢٩)، وانظر: التوضيح في شرح التنقيح (٢/ ٧٢٧).

٢ ـ أمثلته:

أمثلة هذا الشرط كثيرة في الشريعة، تفوق الحصر ـ كما يقول الشاطبي ـ، ومنها[١]:

أ ـ أن صلاة الفريضة أصل مقصود للشارع، والقيام فيها مكمل لها، فلو عجز عن القيام جازت الصلاة جالساً؛ لأنا لو اشترطنا القيام في هذه الحال لأدى ذلك إلى إلغاء الصلاة وإبطالها.

ب ـ أن البيع أصل مقصود للشارع، ومنع الغرر مكمل له، فإذا كان اعتبار الغرر يؤدي إلى إهدار البيع فإنا نلغي الغرر ونحكم بصحة البيع، كما إذا كان الغرر يسيراً، مثل: بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، وإجارة الدار شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً.

ج ـ أن الجهاد أصل مقصود شرعاً، واشتراط كونه مع أئمة العدل مكمل له، فإذا لم يوجد في بلد أو زمان والٍ عدلٌ فإنه يجاهد مع غير العدل، ولو قلنا باعتبار هذا الشرط في هذه الحال لأدى ذلك إلى إبطال الجهاد في سبيل الله.

د ـ أن التماثل في القصاص شرط في استيفاء القصاص، لكنه يلغى إذا أدى اعتباره إلى إلغاء القصاص، ولهذا لم يعتبر التساوي في أجرام الأعضاء كالأيدي والأرجل والشفاه والجفون وسُمك اللحم، ولو اشترط التساوي في أجرامها لما وجب القصاص إلا في أندر الصور.

٣ ـ أدلته:

ذكر الشاطبي لهذا الشرط دليلين مفادهما:

أولاً: أن إبطال الأصل يترتب عليه إبطال التكملة أيضاً؛ لأنها تابعة له، فإذا بطل الأصل بطل الفرع، وهذا له نظير وهو: الصفة مع الموصوف، فإن إبطال الموصوف يترتب عليه إبطال الصفة، فإذا مات زيد ـ مثلاً ـ ترتب على ذلك زوال صفة الضحك والخوف والفرح عنه.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٨٦، ١٦٦)؛ الموافقات (٢/ ٣٣٠)؛ كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ (ص٨٩).

وعلى هذا؛ فاعتبار التكملة هنا مؤدٍّ إلى عدم اعتبارها، ولا يصح أن يكون شيء واحد معتبراً غير معتبر في آنٍ واحدٍ، وإلا كان ذلك تناقضاً محالاً.

ثانياً: أنا لو فرضنا جدلاً أن المكمل يمكن وجوده إذا بطل الأصل فإن الذي يجب المحافظة عليه هو الأصل؛ لأنه أهم وأعظم مصلحة، فلا يصح أن نعتبر الأدنى ونهمل الأعلى[١].

٤ ـ فائدته:

هذا الشرط له فائدة وهي:

تنظيم العلاقة بين مقاصد الشريعة ومكملاتها[٢]، وبيان أن المكملات معتبرة بأصولها، فلا يصح أن يغلّب جانب المكملات على حساب المقاصد التي تكملها.

٥ ـ مرجع هذا الشرط:

هذا الشرط يرجع ـ في حدود ما وقفت عليه ـ إلى أصلين:

الأول: تعارض المصالح والمفاسد، وقد نبه على ذلك السيوطي[٣] عند كلامه على فروع قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» بقوله: (من ذلك: الصلاة مع اختلال شرط من شروطها والستر والاستقبال، فإن كل ذلك مفسدة؛ لما فيه من الإخلال بجلال الله في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه؛ تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة.

ومنه: الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها. **وهذا النوع راجع إلى**

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٣٢٩)، وقد صغت الدليلين بعبارتي، تقريباً لهما، مع الوفاء بمراد الشاطبي رحمه الله.

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند الشاطبي عرض وتحليل (ص٢٥).

(٣) هو: عبد الرحمٰن بن أبي بكر الشافعي، له: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع؛ والأشباه والنظائر، وغيرها، توفي سنة (٩١١هـ)، انظر: حسن المحاضرة (١/ ١٨٨)؛ شذرات الذهب (٨/ ٥١).

ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة)[١].

والثاني: أن الفروع لا تعارض أصولها، ومكملات مقاصد الشريعة كالفروع بالنسبة لمقاصد الشريعة، وذلك نظير المعاني المستنبطة، فإن المعنى إذا استنبط من أصل فأبطله حكم ببطلان المعنى، يقول المقّري: (قاعدة: إذا استنبط معنى من أصل فأبطله فهو باطل. وأصله: تكذيب الأصل للفرع) ثم قال: (وعبر عنها الغزالي بأن قال: الاستنباط من النص بما ينعكس عليه بالتغيير مردود، قال: وهي قاعدة أصولية مقطوع بها عندنا)[٢].

(١) الأشباه والنظائر له (ص١٧٩)، وانظر: مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين الجويني (ص٢٨٩).

(٢) القواعد له (٢/٤٥٨)، وانظر مثالاً له في: شفاء الغليل (ص٢٥ ـ ٢٦، ٨٠).

المبحث الخامس

أثر مكملات مقاصد الشريعة عليها وتأثرها بها

سوف يكون الحديث في هذا المبحث عن أمرين:

الأول: أثر مكملات مقاصد الشريعة على مقاصد الشريعة:

وذلك من وجهين:

١ ـ أثرها عليها من حيث وجودها:

لمكملات مقاصد الشريعة إذا وجدت أثر كبير على مقاصد الشريعة يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

أ ـ أنها تقوي جانب مقاصد الشريعة وتجعلها أتم وأكمل، فمنع البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة يجعل سماع الخطبة وأداء الصلاة أتم وأكمل، وصدقة الفطر تجعل صيام رمضان أتم وأكمل، يقول الشاطبي: (ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمته، ومستدعٍ لطلبه وإدامته)[١].

(١) الموافقات (٢/ ٦٧١).

ويقول: (فأنت ترى هذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها)[١].

ب ـ أنها تحسن صورة مقاصد الشريعة وتجملها، ومثال ذلك: قلم الأظفار ونحوها من سنن الفطرة مكملة لمقصد النظافة، يقول ابن عاشور: (والذي يظهر لي: أنه لما كان الإحرام يمنع التطيب والتدهن مع كثرة الشَعَث[٢]؛ كان الحِلَاق عقب الفراغ من الحج أنقى للرأس وأقطع للقمل والوسخ، والنظافة مقصد شرعي، فدعا رسول الله ﷺ للذين أتوا بأقصاها[٣] تنبيهاً على فضلها، كما في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨])[٤].

والنظافة مقصد تحسيني مكمل لمقصد أكبر منه وهو حفظُ النفس، وبقاؤها على أحسن الأحوال، وأكمل الهيئات.

ج ـ أنها تكمل النقص الطارئ على مقاصد الشريعة، كما في الكفارات والفِدَى والتعويضات.

د ـ أنها تحافظ على بقاء مقاصد الشريعة، فإذا تحتم ترك حكم شرعي من أجل ظرفٍ طارئ فإن الإلغاء يكون للمكملات والمتممات من أجل المحافظة على المقصد، ولولا وجود المكمل لتوجه الإلغاء إلى المقصد نفسه[٥]، وذلك أن مكملات المقاصد تدور بالخدمة حواليها، فإذا ورد الخلل وحاق الخطر فإن المقاصد تكون محمية بمكملاتها، ويمكن التمثيل لذلك بـ: إخفاء أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح العامة إذا خيف عليها الغصب؛ لأن حفظها يكون بذلك، كما صنع الخضر عليه السلام لما خاف على السفينة الغصب فخرقها؛ ليزهد غاصبها في أخذها[٦].

ففي هذا المثال أهمل مكمل المال وهو سلامته من العيب؛ من أجل

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٣٨).

(٢) هو: تلبد الشعر لقلة دهنه، المصباح المنير (ص١٢٠)، مادة: «شعث».

(٣) في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في: البخاري (رقم ١٧٢٧)، ومسلم (رقم ١٣٠١).

(٤) كشف المغطى (ص٢٠٨).

(٥) انظر: اعتبار المآلات ونتائج التصرفات (ص٤٢٥).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٩).

المحافظة على أصله، وكان ذلك وسيلة إلى بقاء الأصل والمحافظة عليه.

وهذا يبين لنا أهمية معرفة مكملات مقاصد الشريعة عند الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ لئلا نقع في الخطأ بتقديمِ ما حقه التأخير أو العكس[١].

٢ ـ أثرها عليها من حيث اختلالها:

اختلال مكملات مقاصد الشريعة وأثره عليها له حالان[٢]:

أ ـ أن يكون الاختلال بإطلاق، بمعنى: أن لا يأتي المكلف بشيء من المكملات، أو يأتي بشيء منها لكنه نزر قليل، أو يأتي بجملة منها إن تعددت إلا أن الأكثر منها هو المتروك الذي حصل الإخلال به[٣].

ففي هذه الحال لا بد أن يختل مقصود الشارع بوجه من الوجوه، وقد أقام الشاطبي على ذلك أربعة أدلة، وهي:

أولاً: أن المقاصد الضرورية أعلى المقاصد وآكدها، ويليها الحاجية، ثم التحسينية، وهي مرتبطة ببعض، ولذلك فإن إبطال الأخف منها فيه جرأة على إبطال ما هو فوقه؛ لأن الأخف كأنه حمى للأعلى الآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمِّل كالمخل بالمكمَّل.

ومثال ذلك: الصلاة، فإن لها مكملات وهي هنا ما سوى الأركان، والمخل بهذه المكملات متطرق للإخلال بالأركان؛ لأن الأخف طريق للأثقل، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٤]، قال: (وهذا أصل مقطوع به، متفق عليه)[٥].

ثانياً: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض، فترك النوافل بإطلاق مؤدٍّ إلى ترك الفرض أو إلى الإخلال به على وجه ما.

---

(١) انظر: التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده (ص١٠١ ـ ١٠٦).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨)؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للعالم ص: ١٦٥ ـ ١٧٢)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٤٦ ـ ٣٤٩).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٣٣٦).

(٤) سبق تخريجة في (ص٣٧).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٣٦).

ثالثاً: أن مجموع المكملات بمنزلة فرد من أفراد ما كملته، فالحاجيات والتحسينيات ـ مثلاً ـ ينتهض أن يكون كل واحد منهما بمنزلة فرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات ـ من حيث هي ضروريات ـ إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصالُ معاني العادات ومكارم الأخلاق موفّرة الفصول مكملة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أُخل بذلك لبس قسمُ الضروريات لِبسةَ الحرج والعنت، واتصف بضد ما يُستحسَن في العادات، فصار الواجب الضروري متكلفَ العمل، وغيرَ صافٍ في النظر الذي وضعت عليه الشريعة، وذلك ضد ما وضعت عليه.

رابعاً: أن كل مكمل خادم لأصله الذي كمله ومؤنس به ومحسّن لصورته الخاصة: إما مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، فهو يدور بالخدمة حواليه، ويظهره في أحسن صُوَره، فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها، وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

ومثال ذلك: الصلاة إذا تقدمتها الطهارة أشعر ذلك بتأهب لأمر عظيم، فإذا استقبل القبلة أشعر التوجُّهُ بحضور المتوجَّه إليه، فإذا أحضر نية التعبد أثمر ذلك الخضوع والخشوع، وهكذا في سائر أفعال الصلاة وأقوالها، فإنها تنبه القلب وتوقظه من غفلته، فلو خلت الصلاة منها لكان ذلك فتحاً لباب الغفلة ووساوس الشيطان، ولوقع الخلل في الصلاة بمقدار ما يتخلف من هذه المكملات[١].

ب ـ أن يكون الاختلال بوجه ما، بمعنى: أن يترك المكلف بعض المكملات، ويكون ما يأتي به أكثر مما يتركه.

وقد قرر الشاطبي أن اختلال المكمل في هذه الحال لا يقدح في مقصود الشارع ولا يؤثر فيه؛ لأن مقصود الشارع مع المكمل كالوصف مع الموصوف، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذلك هنا، فالبيع ـ مثلاً ـ لا يرتفع مع ارتفاع اعتبار الغرر، كما في بيع الثوب المحشو، والأصول المغيبة في الأرض كالجزر، وأسس الحيطان[٢].

---

(١) انظر هذه الوجوه في: الموافقات (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

وما ذكره الشاطبي من أن مقصود الشارع لا يرتفع مطلقاً ـ في هذه الحال ـ حق، لكنه لا يلزم من ذلك أنه لا يتأثر باختلال مكمله، بل يتأثر به أو يكون مظنة التأثر، وقد صرح الشاطبي بذلك في موضع آخر وهو قوله: (المقاصد الضرورية أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختلا باختلاله بإطلاق، ولا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري **بإطلاق**...)[1]، فقوله: (بإطلاق) يفيد أنه قد يختل بوجه ما.

وهو ما قرره د.محمد اليوبي في قوله: (ويظهر ـ والله أعلم ـ أن الإخلال بالمكمل لا بد أن يكون له أثر على الأصل في العاجل أو الآجل وإن كان في الحال ربما لا يظهر أثره، لكن الإخلال ولو بمكمل واحد مؤدٍّ إلى الإخلال بجميع المكملات...)[2].

ومن خلال ما سبق تقريره يتضح أنه ينبغي المحافظة على مكملات مقاصد الشريعة؛ من أجل المحافظة على بقاء مقاصد الشريعة من النقص والاضطراب، يقول الشاطبي: (وإذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة)[3]، ومثل الضروري الحاجي والتحسيني فإنهما قد يختلان باختلال مكملاتهما، فتكون المحافظة عليها مطلوبة؛ من أجل المحافظة على الحاجي والتحسيني.

الثاني: تأثر مكملات مقاصد الشريعة بمقاصد الشريعة:

مكملات مقاصد الشريعة تابعة لمقاصد الشريعة، فإذا حصل فيها أيّ اختلال فإن ذلك سيؤدي إلى اختلال مكملاتها؛ لأن المكمل مع ما كمله كالفرع مع أصله، وكالصفة مع الموصوف، فإذا اختل الأصل أو الموصوف فإن ذلك سوف يفضي إلى اختلال الفرع أو الصفة.

ومثال ذلك: أن الحائض إذا سقطت عنها الصلاة سقط عنها ما هو تابع

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٣١)، وقارن بما فهمه الدكتور: محمد اليوبي في كتابه القيم مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٣٤٩) من كلام الشاطبي، وإذا ضممنا النصين السابقين أعلاه إلى بعضٍ اتضح مراد الشاطبي، والله أعلم.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص٣٤٩).

(٣) الموافقات (٢/ ٣٣٩).

للصلاة ومكمل لها من القراءة والتكبير والدعاء وغير ذلك؛ لأنها من أوصاف الصلاة، فلا يصح أن يقال بسقوط الصلاة دون أوصافها.

وكذلك القصاص إذا ارتفع ارتفع ما يكمله كالمماثلة فيه؛ لأنها تابعة له، فلا يصح بقاؤها مع ارتفاع أصلها[١].

وهذا الحكم ثابت لكل المكملات مع مقاصدها، فلا يبقى المكمل مع ارتفاع أصله إلا في صورتين:

أ ـ إذا كان للمكمل اعتباران: اعتبار من حيث نفسه، واعتبار من حيث كونه مكملاً، كالقراءة في الصلاة لها اعتبار من حيث كونها عبادة، ولها اعتبار من حيث كونها مكملة للصلاة، فيمكن بقاؤها من جهة الاعتبار الأول دون الاعتبار الثاني.

قال ابن رجب[٢]: (ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه يجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف، ويتفرع عليه مسائل كثيرة، منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة؛ لكنه أيضاً مقصود في نفسه، وهو عبادة منفردة...)[٣].

ب ـ إذا كان المكمل مكملاً لأكثر من مقصد، فإذا ارتفع أحد المقاصد لم يلزم من ذلك ارتفاع المكمل؛ وذلك لبقاء المقصد الآخر، وذلك نظير الحكم إذا كان له أكثر من علة، فلا يلزم من زوال إحدى العلل زوال الحكم؛ لاحتمال أنه ثابت بعلة أخرى.

ومثال ذلك: أن الوضوء لا يرتفع من أجل ارتفاع وجوب الصلاة؛ لأنه مكمل لمقاصد أخرى كمس المصحف والطواف[٤].

---

(١) انظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٤)؛ الموافقات (٢/ ٣٣١)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٤٥).

(٢) هو: عبد الرحمٰن بن أحمد الحنبلي، له: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرهما، توفي سنة (٧٩٥هـ)، انظر: السحب الوابلة (٢/ ٤٧٤)؛ شذرات الذهب (٦/ ٣٣٩).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤٧ ـ ٤٨) بتصرف يسير جداً، وانظر تعليق ابن عثيمين على هذا الفرع.

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٤)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (ص٣٤٥ ـ ٣٤٦).

ومن خلال ما تقدم في هذا المبحث يتبين لنا التكامل بين مقاصد الشريعة ومكملاتها، وأن كلاً منهما له تأثير في الآخر وإن اختلفت قوة التأثير، مما يدعو إلى العناية بالجميع؛ حتى تقوم شريعة الله على أحسن الأحوال وأكملها.

المبحث السادس

تعارض مكملات مقاصد الشريعة مع غيرها

المراد بتعارض مكملات مقاصد الشريعة مع غيرها: تقابلها مع بعض مقاصد الشريعة أو بعض المكملات الأخرى، بحيث لا يمكن الجمعُ بينها وتحقيقُ مقصود الشارع على أكمل الوجوه بالجمع بينها.

وقد تقدم في المبحث الرابع بيان أن مكمل مقصود الشارع يشترط في اعتباره أن لا يعارض أصله، فمكمل الضروري لا يصح أن يعارضه، وهكذا الشأن في مكمل الحاجي والتحسيني.

لكن ما الحكم إذا عارض مكملُ مقصودٍ من المقاصد مقصوداً آخر؟ أو تعارضت المكملات فيما بينها؟ هذا هو موضوع هذا المبحث.

وسوف يكون الحديث عنه من جهتين:

الأولى: تعارض مكمل مقصد من مقاصد الشريعة مع مقصد آخر:

كأن يعارض مكملُ ضروريٍّ مقصداً حاجياً أو تحسينياً، أو يعارض مكملُ حاجيٍّ مقصداً تحسينياً.

فإذا وقع ذلك فأيهما يقدم؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الأول: أنه يقدم مكمل المقصد الأعلى على المقصد الذي دونه، وممن اختاره الآمدي، وفي ذلك يقول: (السادس عشر [من المرجحات العائدة إلى صفة العلة]: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة، فما مقصوده من مكملات الضروريات ـ وإن كان تابعاً لها، ومقابله أصل في نفسه ـ يكون أولى، ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليلٍ من الخمر ما شرع في شرب كثيره)[١].

وتابعه على ذلك ابن الحاجب[٢]، وابن الهمام[٣]، والمرداوي[٤]، وغيرهم[٥].

ودليلهم كما هو واضح من كلام الآمدي السابق: أن مكمل المقصد الأعلى تابع له، فيأخذ حكمه، ويقدم على المقصد الذي هو دونه.

والثاني: أنهما يتعارضان، واختاره الشيخ: عيسى منّون[٦]، وفي ذلك يقول: (مكمل الضروري أعلى من مكمل الحاجي، وهل هو أعلى من نفس الحاجي؟ الحقيقة أنهما في محل المعارضة، ولهذا اشتركا في جواز اختلاف الشرائع فيهما)[٧].

والذي يظهر رجحانه هو القول الثاني؛ لأن الحاجي نفسه مكمل

---

(١) الإحكام له (٣/ ٣٣٨).

(٢) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (٢/ ١٣٠٥).

(٣) انظر: التحرير في أصول الفقه (ص٤٨٤)، وابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد الحنفي، له: التحرير في أصول الفقه، وشرح فتح القدير، توفي سنة (٨٦١هـ)، انظر: الفوائد البهية (ص٢٣٦)؛ الأعلام (٦/ ٢٥٥).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٤٢٤٩).

(٥) انظر: شرح الإيجي على المختصر (٢/ ٣١٧)؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)؛ نهاية السول (٤/ ٥١٤)؛ تحفة المسئول (٤/ ٣٢٧)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٦).

(٦) هو: عيسى بن يوسف بن أحمد الفلسطيني الأزهري الشافعي، أسند إليه مشيخة الأزهر، له: نبراس العقول في تحقيق القياس من علم الأصول، ورسالة في حكم قتل المرتد، وغيرهما، توفي سنة (١٣٧٦هـ)، انظر: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر (ص٢١٧ ـ ٢٥٣).

(٧) نبراس العقول (ص٢٨٥).

للضروري، فإذا تعارض مع مكمل آخر للضروري فقد تعارض مكملان للضروري، ويطلب الترجيح من دليل خارجي، وتعود هذه المسألة للجهة الثانية وهي تعارض المكملات فيما بينها.

أما إذا تعارض مقصد ضروري مع مكمل حاجي أو تحسيني فلا شك أنه يقدم الضروري؛ لأنه يقدم على الحاجي والتحسيني نفسهما، فتقديمه على مكملهما من باب أولى.

الجهة الثانية: تعارض المكملات فيما بينها:

ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تتعارض المكملات مع اختلاف جنس المقصود الذي تكمله.

الصورة الثانية: أن تتعارض المكملات مع اتحاد جنس المقصود الذي تكمله، واختلاف نوعه.

وتفصيلها كما يلي:

الصورة الأولى: أن تتعارض المكملات مع اختلاف جنس المقصود الذي تكمله، كأن يتعارض مكمل مقصود ضروري مع مكمل مقصود حاجي، فيقدم مكمل المقصود الأعلى على مكمل المقصود الذي دونه[١].

يقول ابن أمير الحاج[٢]: (**ومكمل كلٍّ** من الضرورية والحاجية والتحسينية مثله؛ أي: ذلك المكمَّل، **فمكمله**؛ أي: الضروري مرجح **على الحاجي** فضلاً عن مكمله؛ لقرب المكمِّل من المكمَّل على ما ثبت من اعتبار الشارع مثله)[٣].

وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح؛ لأن مكمل الضروري أقرب من مكمل الحاجي وأعلى رتبة، وكذلك مكمل الحاجي أقرب من مكمل التحسيني وأعلى رتبة.

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (ص٤٨٤)؛ فواتح الرحموت (٢/ ٣٢٦)؛ مناهج العقول شرح منهاج الأصول (٣/ ١٨٧).

(٢) هو: محمد بن محمد بن الحسن الحنفي، له: التقرير شرح التحرير، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، توفي سنة (٨٧٩هـ)، انظر: الضوء اللامع (٩/ ٢١٠)؛ الأعلام (٧/ ٢٧٨).

(٣) التقرير والتحبير (٣/ ٢٣١).

الصورة الثانية: أن تتعارض المكملات مع اتحاد جنس المقصود الذي تكمله، لكن نوع المقصود مختلف، وهذا إنما يكون في مكملات الضروريات، كأن يتعارض مكمل ضروري راجع لحفظ النفس مع مكمل ضروري راجع لحفظ المال، فيقدم مكمل الضروري الأعلى رتبة.

ويمكن أن يمثل لذلك بـ: ما إذا ابتلي المسلمون برجلين فاسقين: أحدهما فسقه بقتل النفوس والاستهانة بالدماء، والآخر فسقه بالتسلط على الأموال بغير حق، فتقاتلا على إمامة المسلمين، فإن الذي يقاتَل معه الثاني؛ دفعاً لأعظم المفسدتين بأدناهما[1]، فهنا تعارض مكملان: أحدهما يعود إلى حفظ النفوس وهو القتال مع الثاني، والآخر يعود إلى حفظ المال، ومكمل حفظ النفس مقدم على مكمل حفظ المال.

وكلام الأصوليين في هذه المسألة مبني على كلامهم في ترتيب الضروريات، فمن قدم ضرورياً على غيره قدم مكمله على غيره من المكملات، كما صرح بذلك الآمدي فقال: (وبمثل تفاوت هذه الرتب يكون التفاوت بين مكملاتها)[2].

وبعد هذه المباحث التأصيلية وأمثلتها من التراث الفقهي أختم بمبحث في تطبيقات معاصرة لمكملات مقاصد الشريعة؛ حتى يتضح أثرها في الفقه المعاصر، وذلك في المبحث التالي.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٧٤).

(٢) الإحكام له (٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

المبحث السابع

تطبيقات فقهية معاصرة على مكملات مقاصد الشريعة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى

الأذان والإقامة عبر مكبرات الصوت

الأذان والإقامة مكملان لمقصد ضروري وهو الصلوات المفروضة، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشرع فيهما رفع الصوت؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومن الإقامة الإعلام بالقيام لها[1].

والأذان والإقامة عبر مكبرات الصوت أبلغ في الإعلام، وأقوى في الإبلاغ، فهو مكمل للأذان والإقامة ولا سيما عند كثرة الضجيج وتباعد أطراف البلد؛ لأنه وسيلة لتحقيق مقصودهما على أحسن الأحوال وأكمل الوجوه،

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٨٢)؛ البحر الرائق (١/ ٤٥٣)؛ مواهب الجليل (٢/ ٧٥)؛ نهاية المحتاج (١/ ٤١١).

والوسائل تأخذ أحكام المقاصد[١]، و(كل أداة حديثة وصل لها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها تصبح مطلوبة بقدر الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي: أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب واجب)[٢].

ومما يكمل الأذان والإقامة عبر مكبرات الصوت أن لا يجعل فيها صدى يؤدي إلى تكرار الحرف الأخير؛ لأن ذلك فيه زيادة على الأذان والإقامة[٣]، والزيادة المتعمدة على العبادة تبطلها، ومن شرط المكمل أن لا يعود على الأصل بالإبطال.

المسألة الثانية

منع قابلية الأسهم للتداول

الأسهم لغة: جمع سهم، وهو يطلق على معانٍ، منها: النصيب والحظ[٤].

وفي الاصطلاح: صكوك متساوية القيمة تمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابلة للتداول، تعطي مالكها حقوقاً خاصة[٥].

فالأسهم تمثل رأس مال الشركة المساهمة، ومن مقاصد الشريعة في المال تداوله ورواجه؛ من أجل إتاحة الفرصة بصورة أكبر للانتفاع بالسلع[٦]، يقول ابن عاشور: (والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها.

---

(١) انظر مسألة الأذان والإقامة عبر مكبرات الصوت في: الشرح الممتع (٢/ ٥٠)؛ تصحيح الدعاء (ص٤٢٤ ـ ٤٢٥)؛ أحكام الأذان والنداء والإقامة (ص١٨٤ ـ ١٨٥).

(٢) فقه النوازل، للدكتور: محمد الجيزاني (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٥١).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص١١١)؛ القاموس المحيط (ص١٠٣٧)، مادة: «سهم» فيهما.

(٥) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص٤٧ ـ ٤٨).

(٦) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي (ص١٨٨ ـ ١٨٩).

فالرواج: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق، وهو مقصد شرعي عظيم...)[١].

ورواج المال مقصد حاجي مكمل لحفظ المال وتنميته؛ لأنه لو فقد لأدى ذلك إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة.

وعلى هذا؛ لو نُص في وثيقة السهم على أنه غير قابل للتداول والتصرف فيه بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك من أنواع التصرفات لم يصح؛ لأن ذلك يكون مبطلاً للسهم نفسه؛ إذ من خصائصه أن يكون قابلاً للتداول[٢]. ووجه ذلك: أن النص على أن السهم غير قابل للتداول شرط فيه، والشروط مكملات لما اشترطت فيه، والمكمل لا يعتبر إذا أدى إلى إبطال ما كمله، وهو هنا مبطل لما كمله فلا يعتبر، كما لو اشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها أو يرهنها، فإن الشرط لا يصح؛ (لأن الملك سبب لإطلاق التصرف)[٣].

المسألة الثالثة

إيداع المال في المصارف الربوية عند الاضطرار لذلك

الواجب على المسلم أن يبتعد عن الربا والوسائل المؤدية إليه، ويحذر منه غاية الحذر؛ لأنه حرب لله ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

لكن إذا تعين على المسلم أن يحفظ أمواله وممتلكاته في مصرف ربوي؛ لعدم وجود مصرف إسلامي في محل إقامته، أو كان البلد الذي يعيش فيه بلداً كافراً لا يسمح بوجود المصارف الإسلامية، ولا يستطيع الانتقال لبلد آخر يوجد فيه مصرف إسلامي، ويخشى على ماله وممتلكاته؛ فإنه يكون حفظه لها في المصرف الربوي جائزاً للضرورة، ويكون فعله هذا من قبيل الترخص الاستثنائي

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص١٧٥)، وانظر ما بعدها إلى (ص١٨٠).

(٢) انظر: صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية (ص٧٨)؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص١٩٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٥٩).

لمكان الضرورة التي تبيح الأخذ بالترخص، شريطة أنه متى وجد مصرفاً لا يتعامل بالربا ينقل له ماله؛ لأن ما جاز لعذر بطل بزواله[١].

والفوائد الربوية التي يدفعها المصرف الربوي يجب على العميل أخذها والتخلص منها بدفعها للفقراء والمساكين من المسلمين، أو إنفاقها في المصالح العامة كبناء المستشفيات والجسور ونحو ذلك مما للمسلمين فيه منفعة عامة[٢].

وهذه المسألة فيها أمران يتعلقان بمكملات مقاصد الشريعة:

١ ـ أن حفظ المال ضروري، واجتناب الربا مكمل له، وإذا كان الامتناع عن إيداع المال في مصرف ربوي يترتب عليه ضياع المال وفساده بالسرقة أو السطو أو نحو ذلك ـ ولا سيما مع وجود العصابات والجماعات الإجرامية ـ فإنه يراعى حفظ المال ويهمل مكمله ـ وهو عدم الإيداع في المصرف الربوي ـ؛ لأن من شرط اعتبار المكمل أن لا يعود على أصله بالإبطال.

لكن متى أمكن الإيداع في مصرف لا يتعامل بالربا وجب سحب المال من المصرف الربوي فوراً؛ تكميلاً لمقصد حفظ المال وتقوية له.

٢ ـ تعارض مكملان:

أحدهما: ترك الفوائد الربوية وعدم أخذها، وهذا مكمل لحفظ المال من الربا.

والآخر: أخذ الفوائد الربوية ودفعها للفقراء والمساكين من المسلمين أو في المصالح العامة، وهذا مكمل لحفظ النفوس، كما أنه مكمل للدين؛ لأن العادة أن البنوك الأجنبية تصرف هذه الفوائد للمؤسسات التنصيرية لصرف الناس عن دين الله.

وإذا تعارض مكمل حفظ المال مع مكمل حفظ النفس أو الدين قدم مكمل حفظ النفس أو الدين؛ لأن كل مكمل تبع لما كمله، ومرتبة المال دون مرتبة النفس والدين، فيكون مكملها دون مكمل النفس والدين.

---

(١) انظر: فتاوى الشيخ: مصطفى الزرقا (ص٥٩٧ ـ ٥٩٨)؛ أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع به والتصرف في الفقه الإسلامي (ص١٦٤).

(٢) انظر: أحكام المال الحرام (ص٢٢٤ ـ ٢٢٥)؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية لابن حميد (ص١٧٨ ـ ١٧٩) وقد ذكر فضيلته أنه لم يتبين له رأي واضح في المسألة.

المسألة الرابعة

التفريق بين الزوجين بسبب إصابة أحدهما بمرض الإيدز

الإيدز: مرض فيروسي يصيب الخلايا الليمفاوية المناعية، فيعطل وظيفتها ونشاطها المقاوم لشتى الأمراض الميكروبية والفيروسية الأخرى، ويسمى مرض نقص المناعة المكتسبة، ويمر بثلاث مراحل:

١ ـ مرحلة وجود الفيروس.

٢ ـ مرحلة سكون قد تمتد لعدة سنوات.

٣ ـ مرحلة ظهور المرض بصورته الكاملة، حيث تتدهور حالة المريض الصحية بسرعة، وتنتهي بالوفاة.

وهو معدٍ في مراحله الثلاث، وتعتبر مرحلة السكون من أخطر مراحل انتقاله[١]، ويعتبر مرضاً وبائياً عصرياً قد أثار الرعب والذعر والخوف؛ لأنه لم يكتشف له علاج حتى الآن، وليس له حدود زمانية ومكانية، وصارت كلمة الإيدز تعني: الموت[٢].

ومن وسائل انتقاله المعاشرة الجنسية، والسؤال: إذا أصيب أحد الزوجين بمرض الإيدز؛ هل يحكم ببقاء السليم مع المريض مهما كانت الحياة صعبة، والخوف والقلق يخيمان على الأسرة؟ أو أن الشارع الحكيم جعل للسليم مخرجاً من هذا الحرج والمشقة؟[٣]

هذه المسألة لها تعلق بمكملات مقاصد الشريعة من جهتين:

١ ـ أن استمرار النكاح ودوامه مكمل لمقصد حفظ النسل[٤]، لكن هنا يترتب عليه الإخلال بمقصود آخر وهو حفظ النفس؛ لأن مرض الإيدز ينتقل عن طريق المعاشرة الزوجية، ويؤدي إلى تلف النفس وهلاكها، ومن قواعد مكملات المقاصد أنه يقدم المقصد الأعلى على المقصد الذي هو دونه، فيقدم على مكمل

---

(١) انظر: نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية (ص٥، ١٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٨٥).

(٣) انظر: دراسة فقهية لهذه المسألة في المصدر السابق (ص٢٠ ـ ٣٧).

(٤) انظر: هدي الإسلام في الزواج والفرقة (ص١٤٥).

ما هو دونه من بابٍ أولى، وهنا يقدم حفظ النفس على حفظ النسل، وعلى مكمله وهو استمرار النكاح ودوامه، ويفرق بين الزوجين.

٢ ـ أن التفريق بين الزوجين إذا أصيب أحدهما بمرض الإيدز مكمل لحفظ النفس، واستمرار النكاح مكمل لحفظ النسل، والقاعدة المقاصدية: أنه إذا تعارض مكملان متحدان في جنس المقصد مختلفان في نوعه يقدم مكمل المقصود الأعلى، والأعلى هنا حفظ النفس، فيقدم مكمله على مكمل حفظ النسل.

المسألة الخامسة

سقوط اشتراط إذن المريض في العملية في الحالة المستعجلة

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالعملية إلا بعد إذن المريض إذا كان أهلاً للإذن، فإن لم يكن أهلاً له فإنه يعتبر إذن وليه[١]، إلا أنه في بعض الأحيان قد يحصل حالات مستعجلة، تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، ويكون المريض فاقداً للوعي، أو حالته النفسية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون وليه حاضراً لأخذ إذنه، ويتعذر الاتصال به.

ومن أمثلة هذه الحالات: حوادث السيارات الخطيرة، والسقوط من الأماكن المرتفعة، والتهاب الزائدة الدودية بحيث يخشى انفجارها في أي لحظة[٢].

والطبيب في هذه الحال بين خيارين:

١ ـ الانتظار إلى أن يفيق المريض أو يحضر وليه، وهذا الخيار ربما يترتب عليه موت المريض أو تلف عضو من أعضائه.

٢ ـ القيام بالعملية الجراحية مباشرة، دون إذن المريض أو وليه.

(وهذا الخيار هو المتفق مع أصول الشرع التي دعت إلى إحياء الأنفس،

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٠٩).

(٢) انظر: الإذن في العمليات الجراحية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، للدكتور: أسامة الشيخ، (ص١٧٥)، ضمن مجلة الأصول والنوازل، عدد ٣، محرم١٤٣١،هـ.

بتعاطي الأسباب الموجبة لإنقاذها من الهلاك والتلف، واعتبرته من الضروريات)[١].

لكن ينبغي أن يكون هناك لجنة مكونة من عدد من الأطباء تتولى النظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ القرار المناسب للتدخل الفوري بالعملية أو الانتظار حسبما تقتضيه مصلحة المريض؛ وذلك لقطع التهمة عن الأطباء بحرصهم على فعل العملية الجراحية لتحقيق مصلحتهم الذاتية[٢].

فاشتراط إذن المريض أو وليه لإجراء العملية مكمل لحفظ نفس المريض، وذلك في الحالات العادية، أما في الحالات المستعجلة التي لا يمكن أخذ إذن المريض أو وليه فيها فلا يشترط ذلك؛ لأنه لو انتظر حتى يعود للمريض وعيه أو يحضر وليه ربما أدى ذلك إلى وفاته، فيعود هذا المكمل على أصله بالإبطال، ومن شرط اعتبار التكملة أن لا يعود على الأصل بالإبطال.

واستحباب وجود لجنة طبية تتولى النظر في مثل هذه الحالات الطارئة مكمل لحفظ عرض الطبيب؛ لأنه يقطع التهمة عنه بحرصه على القيام بالعملية ليحقق مصلحته الشخصية.

المسألة السادسة

علاج التشوهات بالجراحات التجميلية

الجراحة التجميلية هي: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو تحسين وظيفته إذا طرأ عليه نقص أو تلف أو تشويه[٣].

والتشوهات التي تحصل للإنسان قسمان:

١ ـ تشوهات خَلقية، وهي: تنشأ في جسمه بسبب فيه لا بسبب خارجي عنه، سواء أولد بها الإنسان أو كانت ناشئة عن الأمراض التي تصيب الجسم،

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (ص٢٦٣).

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص٢٦٤).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٨٢)؛ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص٦٠٣).

مثل: التصاق الأصابع، وانسداد فتحة الشرج، والسن الزائدة، أو الإصبع الزائد، وكون فتحة الشفة من أحد الجانبين.

٢ ـ **تشوهات طارئة**، وهي: تنشأ بسبب من خارج الجسم، مثل: التشوهات التي تنشأ بسبب الحوادث أو الحرائق.

وهذه التشوهات ـ وإن كانت تسمى تجميلية ـ إلا أنها توفرت فيها الدوافع الموجبة للترخيص فيها، فهي حاجية بالنسبة لدواعيها، تحسينية بالنسبة لآثارها ونتائجها، فالتجميل حاصل تبعاً.

وإنما كانت حاجية؛ لأنه يترتب على وجود هذه التشوهات حرج حسي ومعنوي، ويقع الإنسان بسببها في الضيق والمشقة، وربما ارتفع بعضها إلى درجة الضرورة إذا وجدت آلام وترتب عليها مضاعفات[١].

فإباحة هذا النوع من العمليات الجراحية مكملة لمقصد حاجي وهو رفع الحرج عمن أصيب بتشوهات في جسمه، وربما كانت في بعض الحالات مكملة لحفظ النفس إذا ترتب عليها آلام ومضاعفات، ولا يعتبر هذا المكمل مبطلاً لمقصد حفظ الدين؛ لأنه لا يترتب عليه تغيير خلق الله.

المسألة السابعة

منع عمل المرأة في السكرتارية وإدارة مكاتب الرجال

قيام المرأة بأعمال السكرتارية في مكاتب الرجال وإدارة مكاتبهم وسيلة للإخلال بمقصدٍ ضروري، وهو حفظ النسل؛ لأن من مقاييس اختيار السكرتيرة أن تكون جميلة، لبقة، جذابة، باسمة الثغر، رقيقة القول، وهذا ـ بلاشك ـ ذريعة لإغراء مديرها بها، ووقوعه عليها، وقد حصل وقائع كثيرة من ذلك في البلدان التي تسمح بقيام المرأة بأعمال السكرتارية في مكاتب الرجال وإدارة مكاتبهم[٢].

---

(١) انظر: أحكام الجراحة الطبية (ص١٨٥ ـ ١٨٨)؛ أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي (ص٦٠٥ ـ ٦٠٨).

(٢) انظر قصة وقعت في بلاد الغرب تبين ذلك في كتاب: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٤٣).

ولهذا يجب سد هذه الذريعة؛ تكميلاً لمقصد حفظ النسل، ورعاية له؛ لأن الشريعة المطهرة حسمت وسائل الفساد، ومنعت جميع الطرق المؤدية إليه[١]، ولن يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل في المجتمع الإسلامي؛ لأنه يُستغنى عنها بالشباب الذي أصبح كثير منه عاطلاً في مجتمعاتنا الإسلامية، ولن يؤدي ذلك أيضاً إلى تعطيل المرأة المسلمة وعدم الاستفادة منها؛ لأن لها من الأعمال ما يناسبها كالسكرتارية في المكاتب النسائية، وغير ذلك من الأعمال التي تناسب فطرتها، وتلائم طبيعتها[٢].

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها (ص٦٨٤ ـ ٦٨٥)؛ الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، للدكتور: رياض المسيميري، ود. محمد الهبدان.

(٢) انظر: السلسبيل في معرفة الدليل شرح زاد المستقنع (٣/٥٦).

نتائج البحث وتوصياته وآفاقه

نتائج البحث:

١ ـ بذل الأصوليون جهوداً جليلة في تجلية مكملات مقاصد الشريعة وبيان أهميتها في الاجتهاد، وكان باب الإبداع والابتكار في دراستها قد فُتح بالغزالي، وختم بالشاطبي، مروراً بالأبياري والآمدي، وتلميذه العز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهؤلاء العلماء هم الروّاد في بحث مكملات مقاصد الشريعة على اختلاف بينهم في درجة الإبداع والابتكار.

٢ ـ في العصر الحديث اكتفى الأصوليون بعرض **روح** نظرية الشاطبي بعبارات واضحة للدارسين في صفحات يسيرة.

٣ ـ لم أجد للأصوليين تعريفاً جامعاً مانعاً لمكملات مقاصد الشريعة على طريقتهم في صناعة الحدود، وإنما ذكروا في أثناء كلامهم على المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية ومكملاتها إشارات يمكن الاهتداء بها في صياغة تعريف.

٤ ـ سمات مكملات مقاصد الشريعة وخصائصها هي:

أ ـ أنها لو فقدت لم يُخِلّ ذلك بأصول المقاصد، فأصول المقاصد يمكن حصول أصولها بدون وجود المكملات.

ب ـ أن فقدان المكملات بالكلية يترتب عليه وجود المقاصد على غير وجه التمام والكمال.

ج ـ أن مكملات المقاصد إذا وجدت لا تستقل بنفسها، بل هي راجعة للمقاصد، منضمة إليها، آوية إلى كَنَفها.

د ـ أن مكملات المقاصد ـ وإن كانت لا تستقل بنفسها ـ إلا أنها لا تدخل في أصول المقاصد، بل هي متميزة عنها.

هـ ـ أن مكملات المقاصد دائرة حول المقاصد، فهي قد تكون قبلها، وقد تكون بعدها، وقد تكون مقارنة لها، فلا يلزم أن تأتي بعد أصل تكمله.

و ـ أن مكملات المقاصد مقوية للمقاصد وخادمة لها.

٥ ـ بناء على هذه الخصائص والسمات يمكن تعريف مكملات مقاصد الشريعة بأنها: **الأمور الخادمة لمقاصد الشريعة**، ومنه نعلم أن مكملات مقاصد الشريعة ليست قسماً رابعاً يضاف للمقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، خلافاً لما يزعمه بعض الباحثين.

٦ ـ مكملات مقاصد الشريعة تنقسم إلى عدة أقسام؛ لعدة اعتبارات، وذلك كما يلي:

أولاً: تنقسم باعتبار نوع المقصد الذي تكمله إلى: مكملات للمقاصد الضرورية، ومكملات للمقاصد الحاجية، ومكملات للمقاصد التحسينية.

ثانياً: تنقسم باعتبار موقعها من المقصد الذي تكمله إلى:

- مكملات متقدمة على مقاصد الشريعة، ويدخل فيها: الأسباب، والشروط، وعدم الموانع، وسد الذرائع، وفتحها.
- ومكملات مقارنة لمقاصد الشريعة، ويدخل فيها: أوصاف المشروعات، وتفاصيلها، وجزئياتها.
- ومكملات تابعة لمقاصد الشريعة، ويدخل فيها: توابع العبادات كالأذكار وصدقة الفطر، والجوابر كالكفارات والفِدى، والتعويضات والغرامات المالية.

ثالثاً: تنقسم باعتبار قربها من المقصد الذي تكمله إلى:

- مكملات مباشرة لمقاصد الشريعة، وهي: التي ليس بينها وبين مقاصد الشريعة واسطة، كإيجاب الوقاء بالدَّين فإنه مكمل لحفظ المال.

- ومكملات غير مباشرة لمقاصد الشريعة، وهي: التي بينها وبين مقاصد الشريعة واسطة، كتحريم اليسير من الخمر فإنه مكمل لتحريم الكثير، وتحريم الكثير مكمل لحفظ العقل.

وغالب القيود والاستثناءات داخلة في هذا القسم.

رابعاً: تنقسم باعتبار حقيقتها إلى:

- مكملات هي في حقيقتها مقاصد شرعية: ويدخل فيها المقاصد الحاجية فإنها مكملة للضرورية، والتحسينية مكملة للضرورية والحاجية، والمقاصد التبعية مكملة للمقاصد الأصلية ومقوية لها، والمقاصد الدنيوية مكملة للمقاصد الأخروية، وكذلك المقاصد الدنيوية مكملة للمقاصد الدينية.
- ومكملات هي في حقيقتها أحكام شرعية: ويدخل فيها أغلب المكملات.

٧ ـ تبين من خلال البحث أنه لا تأثير لنوع المقصد في حكم المكمل، وذلك لا مانع منه؛ لأن أحد الحكمين راجع للأصل المقصود، والآخر راجع إلى بعض أوصافه أو جزئياته أو مقدماته أو توابعه، فلم يتوارد الحكمان على محل واحد.

٨ ـ مكملات مقاصد الشريعة لا يعتد بها إذا ترتب على الاعتداد بها إبطال أصولها التي تكملها، فإن كان يترتب على الاعتداد بها إلغاء أصولها فإنا نلغي المكمل من أجل المحافظة على الأصل وهو مقصود الشارع.

وفائدة هذا الشرط: تنظيم العلاقة بين مقاصد الشريعة ومكملاتها، وبيان أن المكملات معتبرة بأصولها، فلا يصح أن يغلّب جانب المكملات على حساب المقاصد التي تكملها.

وهو راجع إلى أصلين؛ هما: تعارض المصالح والمفاسد، وأن الفروع لا تعارض أصولها.

٩ ـ لمكملات مقاصد الشريعة أثر على مقاصد الشريعة من حيث وجودها، فهي تقوي جانبها، وتجعلها أتم وأحسن وأجمل، وتحافظ على بقائها، وتكمل النقص الطارئ عليها.

١٠ ـ لمكملات مقاصد الشريعة أثر على مقاصد الشريعة من حيث اختلالها، وذلك له حالان:

أ ـ أن يكون الاختلال بإطلاق، بمعنى: أن لا يأتي المكلف بشيء من المكملات، أو يأتي بشيء منها لكنه نزر قليل، أو يأتي بجملة منها إن تعددت إلا أن الأكثر منها هو المتروك الذي حصل الإخلال به، ففي هذه الحال لا بد أن يختل مقصود الشارع بوجه من الوجوه.

ب ـ أن يكون الاختلال بوجه ما، بمعنى: أن يترك المكلف بعض المكملات، ويكون ما يأتي به أكثر مما يتركه، فلا بد أن يكون لذلك أثر على الأصل في العاجل أو الآجل وإن كان في الحال ربما لا يظهر أثره، لكن الإخلال ولو بمكمل واحد مؤدٍّ إلى الإخلال بجميع المكملات.

١١ ـ مكملات مقاصد الشريعة تابعة لمقاصد الشريعة، فإذا حصل فيها أيّ اختلال فإن ذلك سيؤدي إلى اختلال مكملاتها؛ لأن المكمل مع ما كمله كالفرع مع أصله.

وهذا الحكم ثابت لكل المكملات مع مقاصدها، فلا يبقى المكمل مع ارتفاع أصله إلا في صورتين:

أ ـ إذا كان للمكمل اعتباران: اعتبار من حيث نفسه، واعتبار من حيث كونه مكملاً، كالقراءة في الصلاة لها اعتبار من حيث كونها عبادة، ولها اعتبار من حيث كونها مكملة للصلاة، فيمكن بقاؤها من جهة الاعتبار الأول دون الاعتبار الثاني.

ب ـ إذا كان المكمل مكملاً لأكثر من مقصد، فإذا ارتفع أحد المقاصد لم يلزم من ذلك ارتفاع المكمل؛ وذلك لبقاء المقصد الآخر، وذلك نظير الحكم إذا كان له أكثر من علة، فلا يلزم من زوال إحدى العلل زوال الحكم؛ لاحتمال أنه ثابت بعلة أخرى.

١٢ ـ إذا تعارض مكمل مقصد مع مقصد آخر، كما لو تعارض مكمل ضروري مع مقصد حاجي، فالذي يظهر رجحانه: أنهما يتعارضان ويبحث عن مرجح خارجي؛ لأن الحاجي نفسه مكمل للضروري، فإذا تعارض مع مكمل آخر للضروري فقد تعارض مكملان للضروري، ويطلب الترجيح من دليل خارجي.

أما إذا تعارض مقصد ضروري مع مكمل حاجي أو تحسيني فلا شك أنه يقدم الضروري؛ لأنه يقدم على الحاجي والتحسيني نفسهما، فتقديمه على مكملهما من باب أولى.

١٣ ـ قد تتعارض المكملات فيما بينها، ولذلك صورتان:

الصورة الأولى: أن تتعارض المكملات مع اختلاف المقصود الذي تكمله، كأن يتعارض مكمل مقصود ضروري مع مكمل مقصود حاجي، فيقدم مكمل المقصود الأعلى على مكمل المقصود الذي دونه، وهذا هو الذي يقتضيه النظر الصحيح؛ لأن مكمل الضروري أقرب من مكمل الحاجي وأعلى رتبة، وكذلك مكمل الحاجي أقرب من مكمل التحسيني وأعلى رتبة.

الصورة الثانية: أن تتعارض المكملات مع اتحاد المقصود الذي تكمله، لكن نوع المقصود مختلف، وهذا إنما يكون في مكملات الضروريات، كأن يتعارض مكمل ضروري راجع لحفظ النفس مع مكمل ضروري راجع لحفظ المال، فيقدم مكمل الضروري الأعلى رتبة.

١٤ ـ مكملات مقاصد الشريعة لها أثر كبير في أحكام المسائل الفقهية القديمة، والنوازل المعاصرة.

توصيات البحث وآفاقه:

١ ـ ينبغي للفقهاء المعاصرين تفعيل مكملات مقاصد الشريعة، والتفاتهم لها عند نظرهم في النوازل؛ فإن ذلك قمين بإعانتهم على الوصول إلى صواب الاجتهاد، الذي لا إسراف فيه ولا إجحاف.

٢ ـ هذا البحث يصلح أن يكون نواةً لرسالة علمية بعنوان: «نظرية مكملات مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية»، يوسّع فيها الجانب التأصيلي، ويُدْرس فيها جذور اعتبار المكملات والالتفات إليها في فتاوى الصحابة والتابعين، ويبين أثر مكملات مقاصد الشريعة في اجتهادات فقهاء المذاهب، وأثرها في النوازل الفقهية.

٣ ـ إشاعة فقه مكملات مقاصد الشريعة لدى طلاب العلم والدعاة إلى الله تعالى؛ لتحقيق التوازن والاعتدال في تصوراتهم وتصرفاتهم، ومن يتأمل الفتن الكبار التي حاقت بالأمة، والمحن التي حقّت بها؛ يجد أن الجهل بمكملات

مقاصد الشريعة أو عدم تطبيقها في الواقع سبب كبير من أسباب هذه الفتن والمحن، فقد أقام بعضهم المكمل مقام المقصود، وعكس بعضهم الأمر، وترتب على ذلك من الاختلال والاعتلال ما الله به عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تم البحث بحمد الله وكرمه،،،،

مصادر البحث

- **القرآن الكريم.**
- **الآيات البينات،** لأحمد بن قاسم العبادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي،** للدكتور: هشام بن عبد الملك آل الشيخ، ط: مكتبة الرشد، الثانية، ١٤٢٨هـ.
- **أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة،** للدكتور: سامي بن فراج الحازمي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها،** للدكتور: محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة الصحابة، الثانية، ١٤١٥هـ.
- **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي،** للدكتور: عباس أحمد الباز، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٢٦هـ.
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول،** لأبي الوليد الباجي، ت: عبد المجيد تركي، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع بدون.
- **الإحكام في أصول الأحكام،** للآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي، الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره**، للدكتور: رياض المسيميري، والدكتور: محمد الهبدان، ط: مؤسسة شبكة نور الإسلام، الأولى، ١٤٣١هـ.
- **الإذن في العمليات الجراحية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية**، للدكتور: أسامة بن عبد العليم الشيخ، بحث محكم منشور في مجلة الأصول والنوازل، عدد (٣)، ١٤٣١هـ.
- **الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، للدكتور: أحمد بن محمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الثانية، ١٤٢٦هـ.
- **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية**، لجلال الدين السيوطي، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **أصول الفقه**، لمحمد أبو زهرة، ط: دار المعارف، تاريخ الطبع بدون.
- **أصول الفقه**، لمحمد زكريا البرديسي، ط: دار الفيصلية، الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: بدران أبو العينين بدران، ط: مؤسسة شباب الجامعة، تاريخ الطبع بدون.
- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: زكي الدين شعبان، ط: مؤسسة علي الصباح، ١٩٨٨م.
- **أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور: وهبة الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، الثانية، ١٤١٨هـ.
- **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، لعبد الرحمٰن السنوسي، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، للدكتور: وليد بن علي الحسين، ط: دار التدمرية، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **الاعتصام**، لأبي إسحاق الشاطبي، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١١هـ.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، التاسعة، ١٩٩٠م.
- **أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم**، للدكتور: محمد مظهر بقا، ط: معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤١٩هـ.

- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لابن القيم، ط: المكتبة القيمة، تاريخ الطبع بدون.
- **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، لأحمد محمد الرفايعة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٢م.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، ضبط: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الثانية، ١٤١٣هـ.
- **بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، لأحمد بن علي الساعاتي، ت: د.سعد بن غرير السلمي، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين الجويني، ت: د.عبد العظيم الديب، ط: دار الوفاء، الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **البلبل في أصول الفقه**، لنجم الدين الطوفي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٤هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لابن تيمية، ت: د.أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمود الأصفهاني، ت: د.محمد مظهر بقا، ط: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي**، ت: د.عبد الرحمٰن الجبرين وزميليه، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الجمهور والحنفية**، لابن الهمام، ط: الحلبي، ١٣٥٢هـ.
- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ليحيى الرهوني، ت: د.يوسف الأخضر وزميله، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، لأبي الحسن الأبياري، مخطوط من بداية النسخ إلى نهاية الكتاب، موجود بمكتبتي الخاصة.

- **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود الزنجاني، ت: أديب الصالح، ط: مؤسسة الرسالة، الخامسة، ١٤٠٧هـ.
- **تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر وآثارهم الفقهية**، بقلم: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، للزركشي، ت: أبي عمرو الحسني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **تصحيح الدعاء**، للشيخ: بكر أبو زيد، ط ك دار العاصمة، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، لابن رجب، ت: مشهور سلمان، ط: دار ابن القيم ودار ابن عفان، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **التقرير والتحبير على التحرير**، لابن أمير الحاج، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **التوضيح في شرح التنقيح**، لأحمد حلولو اليزليتني، ت: غازي بن مرشد العتيبي، رسالة دكتوراه، ١٤٢٥هـ.
- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لأمير بادشاه، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- **التيسير الفقهي مشروعيته وضوابطه وعوائده**، للدكتور: قطب الريسوني، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عابد السفياني، ط: دار المنارة، الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لابن السبكي، ت: عبد المنعم خليل، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **خصائص الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عمر الأشقر، ط: مكتبة الفلاح، الأولى، ١٩٨٢م.
- **حاشية التفتازاني على شرح الإيجي**، مراجعة: الدكتور: شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، للسيوطي، ت: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط: دار الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

- **دراسات في الشريعة**، للشيخ: محمد الخضر حسين، ضبط: علي الرضا الحسيني، ط: دار الفارابي، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- **دور المقاصد في التشريعات المعاصرة**، للأستاذ الدكتور: محمد سليم العوا، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الثانية، ٢٠٠٦م.
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، لابن فرحون، ت: مأمون الجنان، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، لابن رجب، ط: دار المعرفة.
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، لابن السبكي، ت:عادل عبد الموجود وزميله، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: صالح بن حميد، ط: دار الاستقامة، الثانية، ١٤١٢هـ.
- **روضة الناظر وجُنة المُناظر في أصول الفقه**، لابن قدامة، ت: د. عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لابن حميد، ت: د. عبد الرحمٰن العثيمين وأبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ.
- **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، لمحمد هشام البرهاني، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع**، للشيخ: صالح البليهي، ط: مكتبة المعارف، الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد مخلوف، ط: دار الفكر، تاريخ الطبع بدون.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لابن العماد الحنبلي، ط: إحياء التراث الإسلامي، تاريخ الطبع بدون.
- **شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، ومعه: حواشي التفتازاني والجرجاني والهروي**، وراجعه: د. شعبان إسماعيل، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ.
- **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس القرافي، ت: طه عبد الرؤوف، ط: دار عطوة، ١٤١٤هـ.

- **شرح الكوكب المنير**، لمحمد الفتوحي، ت: د. محمد الزحيلي وزميله، ط: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، ط: الحلبي، ١٣٥٦هـ (ومعه حاشية البناني).
- **شرح مختصر الروضة**، لأبي الربيع الطوفي، ت: د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٠هـ.
- **شرح المعالم في أصول الفقه**، للفهري التلمساني، ت: عادل عبد الموجود وزميله، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لابن عثيمين، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، للغزالي، ت: د.حمد الكبيسي، ط: مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.
- **الصحاح**، لإسماعيل الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- **صحيح البخاري مع فتح الباري**، لابن حجر، ط: دار الريان، الثانية، ١٤٠٩هـ.
- **صحيح مسلم مع شرح النووي له**، ط: مؤسسة قرطبة، الأولى، ١٤١٢هـ.
- **صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، للأستاذ: حامد بن حسن ميرة، ط: بنك البلاد ودار الميمان، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى**، لأبي الوليد ابن رشد، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٤م.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، ط: دار الجيل، تاريخ الطبع بدون.
- **ضوابط اعتبار المقاصد في محال الاجتهاد وأثرها الفقهي**، لعبد القادر حرز الله، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد البوطي، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٣٩٧هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لابن السبكي، ت: الطناحي وزميله، ط: دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع بدون.

- **علم أصول الفقه**، لعبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم، الثانية، ١٤٠٨هـ.
- **علم أصول الفقه**، للدكتور: محمد الزحيلي، ط: دار القلم، الأولى، ٢٠٠٤م.
- **علم مقاصد الشارع**، للدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن الربيعة، الاولى، ١٤٢٣هـ.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، لأبي زُرعة العراقي، عناية: حسن قطب، ط: دار الفاروق الحديثة، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **فتاوى مصطفى الزرقا**، عني به: مجد مكي، ط: دار القلم، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **الفروق**، لأبي العباس القرافي، ط: عالم الكتب، تاريخ الطبع بدون.
- **الفصول المنتقاة المجموعة في مقاصد الشريعة المرفوعة**، لصالح بن محمد الأسمري، ط: دار ابن الأثير، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **فضائح الباطنية**، للغزالي، مراجعة: محمد على القطب، ط: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ.
- **فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي**، للدكتور: عبد السلام الرفعي، ط: أفريقيا الشرق، ٢٠٠٤م.
- **فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق**، لناجي إبراهيم سويد، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، للدكتور: محمد الجيزاني، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، للدكتور: أحمد الريسوني، ط: دار الهادي، الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد اللكنوي، عناية: نعيم أشرف، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الأولى، ١٤١٩هـ.
- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، لعبد العلي الأنصاري (بهامش المستصفى)، ط: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- **قاعدة الجبر وتطبيقاتها في فقه العبادات**، للدكتورة: هالة محمد جستنيه، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأولى، ١٤٢٨هـ.

- **قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها**، للدكتورة: وجنات ميمني، ط: دار المجتمع، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمود حامد عثمان، ط: دار الحديث، الأولى، ١٤١٧هـ.
- **القاموس المحيط**، لمحمد الفيروزآبادي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، للدكتور: سامي السويلم، ط: دار كنوز إشبيليا، الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **القواعد**، لأبي عبد الله المقري، ت: د. أحمد بن حميد، ط: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، تاريخ الطبع بدون.
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، ط: دار المعرفة، تاريخ الطبع بدون.
- **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات**، للدكتور: الجيلاني المريني، ط: دار ابن القيم وابن عفان، الثانية، ١٤٢٩هـ.
- **القواعد الفقهية النورانية**، لابن تيمية، ت: د.أحمد الخليل، ط: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً**، للدكتور: عبد الرحمٰن الكيلاني، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأولى، ١٤٢١هـ.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، لابن سعدي، ط: مكتبة ابن تيمية، الأولى، ١٤١٣هـ.
- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشريعة**، للدكتور: مصطفى مخدوم، ط: دار إشبيليا، الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **كشف الأسرار على أصول البزدوي**، لعبد العزيز البخاري، ط: الصدف ببلشرز.
- **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ**، لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: د. طه بن علي التونسي، ط: دار سحنون ودار السلام، الثالثة، ١٤٣٠هـ.
- **لباب المحصول في علم الأصول**، لابن رشيق المالكي، ت: محمد عمر جابي، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **مجموع الفتاوى**، لابن تيمية، جمع وترتيب: ابن قاسم وابنه، ط: دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
- **محاضرات في مقاصد الشريعة**، للدكتور: أحمد الريسوني، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **المحصول في علم أصول الفقه**، لمحمد بن عمر الرازي، ت: جابر العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤١٨هـ.
- **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد**، للعز بن عبد السلام، ت: د. صالح المنصور، ط: دار الفرقان، الأولى، ١٤١٤٧هـ.
- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، لابن الحاجب، ت: نذير حمادو، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **المدخل إلى مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة**، للدكتور: عبد القادر حرز الله، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٦هـ.
- **المدخل الفقهي العام**، للشيخ: مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار الفكر، العاشرة، ١٣٨٧هـ.
- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، الحادية عشرة، ١٤١١هـ.
- **المرأة بين الفقه والقانون**، للدكتور: مصطفى السباعي، ط: المكتب الإسلامي، السادسة، ١٤٠٤هـ.
- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد الغزالي، ت: د. حمزة حافظ، ط: شركة المدينة للطباعة والنشر.
- **مشاهد من المقاصد**، للشيخ عبد الله بن بيه، ط: مؤسسة الإسلام اليوم، الأولى، ١٤٣١هـ.
- **مشروع تجديد علمي لبحث مقاصد الشريعة**، للأستاذ الدكتور: طه عبد الرحمٰن، منشور في مجلة المسلم المعاصر، عدد (١٠٣)، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ.
- **مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية**، للأستاذ: عبد النور بزا، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **المصباح المنير**، لأحمد الفيومي، ط: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

- **المطلع على أبواب المقنع**، لابن أبي الفتح البعلي، ط: المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، للدكتور: محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، السادسة، ١٤٢٧هـ.
- **المغني**، لابن قدامة، ت: د. عبد الله التركي وزميله، ط: هجر، الثانية، ١٤١٢هـ.
- **مقاربة فلسفية لمقاصد الشريعة الإسلامية**، لقيس محمود حامد، ضمن كتاب: **مقاصد الشريعة نحو إطار للبحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، تحرير د.عبد الله النعيم، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لابن عاشور، ط: الشركة التونسية، تاريخ الطبع بدون.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، للدكتور: زياد محمد احميدان، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، للأستاذ: علال الفاسي، ط: مؤسسة علال الفاسي، الخامسة عشرة، ١٤٢٩هـ.
- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، للدكتور: محمد سعد اليوبي، ط: دار هجر، الأولى، ١٤١٨هـ.
- **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، ليمينة ساعد بو سعادي، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **مقاصد الشريعة عند الشاطبي عرض وتحليل**، للدكتور: عبد اللطيف عامر، معلومات النشر بدون.
- **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، للدكتور: هشام أزهر، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٣١هـ.
- **مقاصد الشريعة**، للدكتور: محمد الزحيلي، منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، العدد (٦)، ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣هـ.
- **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، للدكتور: عبد المجيد النجار، ط: دار الغرب الإسلامي، الثانية، ٢٠٠٨م.
- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور: يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.

- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس، ت: عبد السلام هارون، ط: مطبعة البابي الحلبي، الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، لمحمد أبو زهرة، ط: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.
- **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، لمحمد البدخشي، ط: مطبعة محمد صبيح، تاريخ الطبع بدون.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق الشاطبي، شرح دِراز، ت: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، الأولى، ١٤١٥هـ.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لمحمد الرعيني، ومعه: **تاج الإكليل للمواق**، ضبط: زكريا عميرات، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ.
- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، لعيسى منون، ط: دار العدالة، تاريخ الطبع بدون.
- **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، للدكتور: جمال الدين عطية، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الفكر، ١٤٢٤هـ.
- **نشر البنود شرح مراقي السعود**، للعلوي الشنقيطي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**، للدكتور: أحمد الريسوني، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٩م.
- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، للدكتور: حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، ١٩٨١م.
- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، للدكتور: أحمد الريسوني، ط: الدار العالمية للكتاب الإسلامي والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرابعة، ١٤١٦هـ.
- **نظرية مقاصد الشريعة محاولة للتشغيل**، للأستاذ: عصام الزفتاوي، مجلة المسلم المعاصر، عدد (١٠٣)، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ.
- **نقص المناعة المكتسبة الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية**، للدكتور: سعود الثبيتي، ط: المكتبة المكية وابن حزم، الأولى، ١٤١٥هـ.

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لعبد الرحيم الإسنوي، ومعه: **سلم الوصول** للمطيعي، ط: عالم الكتب.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لأحمد الرملي، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- **نهاية الوصول في دراية الوصول**، للهندي، ت: د.صالح اليوسف وزميله، ط: مكتبة نزار الباز، الثانية، ١٤١٩هـ.
- **هدي الإسلام في الزواج والفرقة**، للدكتور: عبد المجيد محمود، ط: مكتبة الشباب، الثالثة، ١٩٨٨م.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين آثار المصنفين**، لإسماعيل باشا، ط: دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع بدون.
- **الوجيز في أصول الفقه**، للدكتور: عبد الكريم زيدان، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤١١هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث وأسباب اختيار الموضوع	٥
خطة البحث	٨
منهج البحث	٩
تعريف مقاصد الشريعة	١١
أقسام مقاصد الشريعة	١٥
مراتب مقاصد الشريعة	٢٢
جهود الأصوليين في دراسة مكملات مقاصد الشريعة	٢٥
المبحث الأول: تعريف مكملات مقاصد الشريعة	٣٣
المبحث الثاني: أقسام مكملات مقصد الشريعة	٤١
المبحث الثالث: حكم مكملات مقاصد الشريعة	٥٥
المبحث الرابع: شرط اعتبار مكملات مقاصد الشريعة	٥٩
المبحث الخامس: أثر مكملات مقاصد الشريعة عليها وتأثرها بها	٦٣
المبحث السادس: تعارض مكملات مقاصد الشريعة مع غيرها	٧١
المبحث السابع: تطبيقات فقهية معاصرة على مكملات مقاصد الشريعة	٧٥
نتائج البحث	٨٥

الموضوع	الصفحة

توصيات البحث وآفاقه ٨٩
مصادر البحث ٩١
فهرس الموضوعات ١٠٣